القطبی
١٣١٥ھ
١٨٩٧ء
تالیف
للامام قطب الدین الرازی
مکتبہ رشیدیہ
سرکی روڈ۔ کوئٹہ
فون: ٦٦٢٢٦٣

[illegible]

نحمد اللہ الذی کرم نوع الانسان بالبراهین الحکمیۃ وشرفہ بالدلائل المنطقیۃ علی سائر

القطبی

۱۳۱۵ھ

۱۸۹۷ء

مکتبہ رشیدیہ

سرکی روڈ — کوئٹہ

حمد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق

علم البديع الاسناد من الترغيب

خطبة الكتاب

المخلوقات في بحار أفضاله وجوده تلألأ في ظلم الليالي

أنوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الأيام آثار

سلطنته القاهرة نحمده على ما أولانا من آلاء أزهرت رياضها

ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها

ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج

الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات افضل

الصلوات وآله المنتجبين واصحابه المنتجبين باكمل التحيات

خطبة الكتاب

وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علي والمترددين الي ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم باني سالك اعزبها ماهرا واستمطروا سحابا ماطرا

خطبة الكتاب

حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا
وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى
مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان فى مسالك
دلائلها وشرحته شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد

اى المنسوبة اليها سواء كانت دلائلها بالذات او دلائل دلائلها ١٢ مفعول كشف ١٢

خطبة الكتاب

في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه
الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد
بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطأطأ دون سرادقات دولته
رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم
صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ

خطبة الكتاب

فی اشاعة العدل والاحسان باقصی النہایات ناظورة دیوان الوزارة عین

ای انظار السلطان ۱۲ ای اخبار ۱۲ اشارۃ ۱۲

اعیان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدیة الفائح

ای مختار اشرف الامراء ۱۲ سید الکابر ۱۲ جبین ۱۲ روشن ۱۲

من ہمته العلیا روائح العنایة السرمدیة ممہد قواعد الملة

ای باسط اصول الدین ۱۲

الربانیة مؤسس مبانی الدولة السلطانیة العالی بعنان الجلال

الالف والنون زائدتان خلاف القیاس ۱۲ رضا بر میر اسم فاعل من العلو ۱۲

رایات اقباله التالی لسان الاقبال آیات جلاله ظل الله

خواند ۱۲

علی العالمین ملجاء الافاضل والعالمین شرف الحق والدولة

بفتح اللام ۱۲ جائی پناہ ۱۲ کسر اللام ۱۲ اشارۃ الی لقبہ ۱۲ میر

والدین رشید الاسلام ومرشد المسلمین امیر احمد شعر الله القبہ

عطف بیان ۱۲ میر اشارۃ الی لقبہ ۱۲ میر

خطبة الکتاب

من عنده شرفاء لانه شرفت دين الهدى شيمه فان الامارة باهت
اذيه لسنت به والحمد حمدا لما اشتق منه سمه فلا زالت اعلام العدل في
ايام دولته عالية ورقية العلم من اثار نكته غالية واياديه على اهل الحق
فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة
العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل متوالية وفضائل
غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب
الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت
الى جناب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجهت تلقاء مدين
دولته مطايا الامال من كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمات
فابده وكما نورت خلده بنظم مصالح خلقاتك فخلد شعر من قال
امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حائز
القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله تعالى اسال ان يوفقني
للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده
ازمة التحقيق **قال** بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود
واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشأ بقدرته انواع الجواهر العقلية

خطبة الكتاب والحمد

الحمد والصلوٰة

وافاض برحمته محرکات الاجرام الفلکیة والصلوٰة علی ذوات الانفس
القدسیة المنزهة عن الکدورات الانسیة خصوصا علی سیدنا
محمد صاحب الآیات والمعجزات وعلی آله واصحابه التابعین للحجج
البینات وبعد فلما کان باتفاق اهل العقل واطباق ذوی الفضل
ان العلوم سیما الیقینیة اعلی المطالب وابهی المناقب وان صاحبها
اشرف الاشخاص البشریة ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملکیة
وکان الاطلاع علی دقائقها والاحاطة بکنه حقائقها لا یمکن الا بالعلم
الموسوم بالمنطق اذ به یعرف صحیحها من سقیمها وغثها من سمینها فاشار الی
من سعد بلطف الحق وامتاز بتائیده من بین کافة الخلق ومال زمام ابیه الدین
والقاصی اولی بمتابعته المطیع والعاصی وهو المولی الصدر الصاحب
المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسیب النسیب ذو المناقب والمفاخر
شمس الملة والدین بهاء الاسلام والمسلمین قدوة الاکابر والاماثل
ملک الصدور والافاضل قطب الاعالی فلک المعالی محمد بن المولی الصدر
المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق آصف الزمان ملک وزراء الشرق والغرب
صاحب دیوان الممالک بهاء الحق والدین مؤید علماء الاسلام والمسلمین

قطب الملوك والسلاطين محمد دام الله ظلالهما وضاعف جلالهما
الذي مع حداثة سنه فاق بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية
واختص بالفضائل الجميلة والخصائل الحميدة بتحرير كتاب في
المنطق جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته
وشرعت في تبيينه وكتابته مستلزما ان لا اخل بشيء يعتد به من القواعد
والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندي غير تابع
لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذي لا ياتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد
المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده
المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها
بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه اقول
والثاني في موضوع المنطق
الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما
المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه و
موضوعه اما المقالات فثلث فاوليها في المفردات

والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة
ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب
ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا
فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون
البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات
فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة
بالذات فهو المقالة الثانية او عن المركبات التي
هي المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها

المقدمة

من حيث الصورة وحدها وهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم

مقدمة الكتاب

ای العلم لو لم یتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول
المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق
وفیه نظر لان قوله الشروع فی العلم یتوقف علی تصوره
ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا یلزم منه انه
لابد من تصوره برسمه فلا یتم التقریب اذ المقصود بیان
سبب ایراد رسم العلم فی مفتتح الكلام وان اراد به
التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم یكن العلم متصورا برسمه
یلزم طلب المجهول المطلق وانما یلزم ذلك لو لم یكن العلم
متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولی ان یقال لابد ان
تصور العلم برسمه لیكون الشارع فیه علی بصیرة فی طلبه فانه اذا تصور
العلم برسمه وقف علی جمیع مسائله اجمالا حتی ان كل مسألة منه
ترد علیه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك
طریق لم یشاهده لكن عرف اماراته فهو علی بصیرة فی
سلوكه واما علی بیان الحاجة الیه فلانه لو لم یعلم غایة
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما علی موضوعه

مقدمة الكتاب

فلأن تمائز العلوم بحسب تمائز الموضوعات فإن علم الفقه
مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم
الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل
وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه
عن الادلة الشرعية السمعية من حيث انها يستنبط عنها الاحكام الشرعية
فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر صارا علمين متمايزين
منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شئ
هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة

ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته
برسمه اورد هما في بحث واحد ووصل البحث
بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق لتوقف
بيان الحاجة اليه عليه فقال العلم اما تصور فقط
وهو حصول صورة الشئ في العقل او تصور معه حكم وهو
اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
اقول العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له
التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي
او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق

تقسيم العلم

كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب
او ليس بكاتب أما التصور فهو حصول صورة الشئ
في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم
صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند
العقل كما تثبت صورة الشئ في المرأة الا ان المرأة
لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس
مرأة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات

قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق
التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط ذكر امرين احدهما
التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا
بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك
الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز
ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل
على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا
لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور الذي هو
مراد في العلم دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء في العقل
تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام
يقتضي تعريفه تنبيها على ان لفظ التصور كما يطلق فيما هو المشهور
على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على
ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم

تقسيم العلوم مبحثه

فهو اسناد امر الی اٰخر ایجابا او سلبا والایجاب هو ایقاع

ولم یقل اسناد ولفظ الیہ قل فی القضایا المعقولۃ فی الذهن

النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان کاتب

او لیس بکاتب فقد اسندنا الکاتب الی الانسان واوقعنا

نسبة ثبوت الکتابة الیه وهو الایجاب او رفعنا نسبة

ثبوت الکتابة عنه وهو السلب فلابد ههنا ان یدرک

اولا الانسان ثم مفهوم الکاتب ثم نسبة ثبوت الکتابة الی

الانسان ثم وقوع تلک النسبة او لا وقوعها فادراک الانسان

هو تصور المحکوم علیه والانسان المتصور محکوم علیه وادراک الکاتب هو تصور

المحکوم به والکاتب المتصور محکوم به وادراک نسبة ثبوت الکتابة

تقسيم العلوم ومبحثه

اليه او لا ثبوتها او هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة

او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم

كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشاك في النسبة او توهمها بدون

تصورها لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري

المنطقين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس

وكذا اذا كان كيفا للتعبير عنه بالاسناد

فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو

قلنا ان الحكم ادراك فيكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور

المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي

هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الثلث والحكم هذا اصل على راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق
بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راى الامام وثانيها ان
تصور الطرفين وشرط للتصديق خارج عنه على قولهم
وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق
على زعمهم وجزءه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما
بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق والمصنف عدل عنه الى
التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود
الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم
فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له
او يكون قسيم الشيء قسما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق

ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيماً له فيكون قسم الشيء قسيماً له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل في التقسيم قسماً من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسماً منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا يرد عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور

تقسيم العلم الى التصور والتصديق

بیان تقسیم التصور والتصدیق

قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصدیق فظاهر انه لیس کذلک وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لکن قسیم التصدیق لیس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا یلزم ان یکون قسم الشئ قسیماً له والثانی ان المراد بالتصور اما الحضور الذهنی مطلقاً او المقید بعدم الحکم فان عنی به الحضور الذهنی مطلقاً لزم انقسام الشئ الی نفسه والی غیره لان الحضور الذهنی مطلقاً نفس العلم وان عنی به المقید بعدم الحکم امتنع اعتبار التصور فی التصدیق لان عدم الحکم یکون معتبراً فلو کان التصور معتبراً فی التصدیق لکان عدم الحکم معتبراً فیه ایضاً والحکم معتبر فیلزم اعتبار الحکم وعدمه فی التصدیق وانه محال وجوابک ان التصور یطلق بالاشتراک علی ما اعتبر فیه عدم الحکم وهو التصور الساذج وعلی الحضور الذهنی مطلقاً کما وقع التنبیه علیه والمعتبر فی التصدیق لیس هو الاول بل الثانی

والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط
شئ اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شئ اي عدم الحكم ويقال
له التصور الساذج او لا بشرط شئ وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق
هو التصور بشرط لا شئ والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو
التصور لا بشرط شئ فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا
والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي
وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري
وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول

ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا

فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من

الاشياء مجهولا لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا

ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن

يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر من توجه العقل اليه والاحساس والحدس

والتجربة وغير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان

البداهة لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات

والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى الكسب والنظر

وهذا فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات

الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات

نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل

والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة

اما مرتبة كما يتوقف أ على ب و ب بالعكس أو بمراتب كما يتوقف أ على ب و ب
على ج و ج على أ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل
فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير واذا لما حاولنا تحصيل شئ
منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري
فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم
فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور والتسلسل
لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى
ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول أ
على حصول ب وحصول ب على حصول أ اما بمرتبة او بمراتب كان
حصول ب سابقا على حصول أ وحصول أ سابقا على حصول ب
والسابق على السابق على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون أ

حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول
العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار
ما لا نهاية له مح والموقوف على المحال مح فان قلت ان عنيتم
بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار
ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة
واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف
حصول العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة
فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات
ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق
معدا للوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها ازمنة
متناهية فمسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير
المتناهية في الازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك
لو كان النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة
في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم

غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على
حدوث النفس وقد برهن عليه في فن البرهان **قال** بل البعض
من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل منه بالفكر
وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب
ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى
افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع
فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر **اقول** لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون
بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا فالاقسام
منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو ان يكون
البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله

بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم
حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم
العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر
لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر
هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة
الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان
واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا
التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا
بان العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث تطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض

تقسيم التصور والتصديق

الاخر بالتقدم والتاخر والمراد بالامور مافوق الامر الواحد وكذا كل
جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب
لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الامور الحاصلة
صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية من
اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني
والجهل اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني
فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه
التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم اما في الجهل فكما اذا
قيل العالم مستغن عن الموثر وكل مستغن عن الموثر قديم
فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق
على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز
عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة
لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل

بیان تعریف الترتیب

على تعيين الالفاظ من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد
بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسره في
هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي
الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل
وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري
فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه
من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل
على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان
صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة
الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهي القوة العاقلة
كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب
للسرير والتادي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك
الترتيب ليس الا ان يتادي الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس
السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما

لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد
يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن اخر الى التصديق
بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد
يفكر ويودى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق
فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم
اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى
قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضروريا تهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة فيها اى في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل
نظري باى طريق يكتسب واى فكر صحيح واى فكر فاسد وذلك
القانون هو المنطق وانما سمى به لان ظهور القوة النطقية

بيان عدم صواب الترتيب

انما يحصل بسببه وربما يسمى بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء فى الفكر فالآلة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله
فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين
الخشب فى وصول اثره اليه فالقيد الاخير لاخراج العلة
المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة
الشئ علة لذلك الشئ بالواسطة فان ا اذا كان علة
لب وب علة لج فكان ا علة لج ولكن بواسطة ب
الا انها ليست بواسطة بينهما فى وصول اثر العلة
البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول فضلا عن ان يتوسط فى ذلك شئ آخر وانما
الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهى

من البعيدة والقانون هو امر كلي ينطبق على جميع جزئياته
ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي
منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكام جزئياته منه حتى
يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل وانما
كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين
كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما
قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم الذهن
عن الخطاء والا لم يعرض المنطقي خطاء اصلا وليس كذلك
فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما الاحترازات

بيان تعريف القانون

فالالة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الالات
الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
فى الفكر يخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها الذهن
عن الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية وانما كان
هذا التعريف رسما لان كونه الة عارض من عوارضه فان الذاتى
للشئ انما يكون له فى نفسه والالية للمنطق ليست له فى نفسه
بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية
اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء فى الفكر وغاية الشئ تكون
خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة
جليلة وهى ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت
تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا تكون
له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حقيقته
وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة

فوائد تعريف المنطق

للشروع فيه واما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح
بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارة
تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان
قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصور
والتصور لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديق
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم
المطلوب ولكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور
تلك التصديقات لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من
التصديق **قال** وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري
مستفاد منه **اقول** هذا اشارة الى جواب معارضة تورد
ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه

بيان بداهة بعض المنطق و نظريته

بیان الاول لو لم یکن المنطق بدیهیا کان کسبیا فاحتیج فی تحصیله الی
قانون اخر وذلك القانون ایضا یحتاج الی قانون اخر فلما ان
یدور به الاکتساب او یتسلسل وهو محال لانا لا یقال لانم
لزوم الدور او التسلسل وانما یلزم لو لم ینته الاکتساب
الی قانون بدیهی وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانین
الاکتساب فاذا فرضنا ان المنطق کسبی وحاولنا
اکتساب قانون منها والتقدیر ان الاکتساب لا یتم
الا بالمنطق فیتوقف اکتساب ذلك القانون علی
قانون اخر فهو ایضا کسبی علی ذلك التقدیر فالدور او التسلسل
لازم وتقریر الجواب ان المنطق لیس جمیع الاجزاء بدیهیا
والا لاستغنی عن تعلمه ولا بجمیع اجزائه کسبیا
والا لزم الدور او التسلسل کما ذکره المعترض بل بعض اجزائه
بدیهی کالشکل الاول والبعض الاخر کسبی کباقی الاشکال

بیان کون المنطق بدیهیا

والبعض الکسبی انما یستفاد من البعض البدیہی فلا یلزم الدور

ولا التسلسل واعلم ان ھھنا مقامین الاول الاحتیاج الی نفس

المنطق والثانی الاحتیاج الی تعلمہ والدلیل انما ینتہض علی

ثبوت الاحتیاج الیہ لا الی تعلمہ والمعارضۃ المذکورۃ وان

فرضنا تمامہا لاتدل الا علی الاستغناء عن تعلم المنطق

وھو لا ینافی الاحتیاج الیہ فلا یبعد ان لا یحتاج الی تعلم المنطق

لکونہ ضروریا بجمیع اجزائہ او لکونہ معلوما بشیء اٰخر وتکون الحاجۃ

ماسۃ الی نفسہ فی تحصیل العلوم النظریۃ فالمذکور فی معرض

المعارضۃ لا یصلح للمعارضۃ لانہا المقابلۃ علی سبیل الممانعۃ

قال البحث الثانی فی موضوع المنطق موضوع کل علم ما یبحث فیہ

عن عوارضہ التی تلحقہ لما ھو ھو ای لذاتہ او لما یساویہ او لجزئہ

فموضوع المنطق المعلومات التصوریۃ والتصدیقیۃ لان المنطقی

یبحث عنہا من حیث انہا توصل الی مجہول تصوری او تصدیقی

ومن حیث انہا یتوقف علیہا الموصل الی التصور ککونہا کلیۃ وجزئیۃ

وذاتیۃ وعرضیۃ وجنسا وفصلا وعرضا وخاصۃ ومن حیث

بیان احتیاج المنطق

انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل به معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشئ لما هو هو اى لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشئ لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنا ان العوارض ستة لان ما يعرض الشئ اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه

بيان تعريف موضوع المنطق

بيان اعراض الذاتية والغريبة

والامر الخارج عن المعروض اما مساوله او اعم منه او اخص منه
او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض
لجزءه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات
المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان
الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى
الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون
مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند
الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض
ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض
لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض
بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض
للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه
انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المبائن
كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء
تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض

بيان موضوع المنطق

والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى
الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا
فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطق يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن
اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية
والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطق يبحث عن الاعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها

لبيان موضوع المنطق

مِن حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن
الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومات تصوريان من حيث انهما
كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن
القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان
تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا
الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها
يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها
الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات
التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي
بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق
يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على
القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف
القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات

التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات
او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة
للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث
عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان
يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق
حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على
التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه
اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان
الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما
تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في
الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا
الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يراد

بيان تقديم التصور على التصديق

واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل
الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب
على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب اى يستحسن تقديم مباحث
الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثانى اى الموصل الى التصديق
بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى
التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم
عليه وضعا لتوافق الوضع الطبع وانما قلنا ان التصور مقدم على التصديق
طبعا لان التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر
ولا يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه
ليس علة له فظ والا لزم من حصول التصور حصول التصديق
ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه
التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك
وتصور الحكم للعلم الاولى بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات
وفى هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق

بيان الموصل الى التصديق

بيان تصور المحكوم عليه في التصديق

تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء لامتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل للحيز المعين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية او السلبية المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية او انتزاعها اعني بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية او السلبية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة او انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فلو كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق

بيان توقف التصديق على تصور الحكم

ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الإدراك فإن قلت هذا إنما يتم إذا كان الحكم
إدراكا أما إذا كان فعلا فالتصديق يستند على تصور الحكم لأنه فعل من الأفعال
الاختيارية للنفس والأفعال الاختيارية إنما تصدر عنها بعد شعورها
بها والقصد إلى إصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق
موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على
أن المصنف في شرح الملخص صرح بجعله شرطا لا جزءا للتصديق حتى
لا يزيد أجزاء التصديق على أربعة فيقول قوله لأن كل تصديق لا بد فيه من
تصور الحكم يدل على أن تصور الحكم جزء من أجزاء التصديق فلو كان المراد به
إيقاع النسبة في الموضعين لزاد أجزاء التصديق على أربعة وهو مصرح
بخلافه قال الإمام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق بين قوله وقول المصنف ههنا لأن الحكم فيما
قال الإمام تصور لا محالة بخلاف ما قال المص فإنه يجوز أن يكون قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه فلا يكون تصورا كأنه قال ولا بد في التصديق
من الحكم وغير لازم منه أن يكون تصورا وأن يكون معطوفا على المحكوم عليه فيه
يكون تصورا وفيه نظر لأن قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه

ولا يكون الحكم تصورا فوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين

ولو صح حمل قول الحد هذه الامور على هذا الظاهر الفساد من وجه آخر وهو ان

اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء

التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم

يكون ح مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن

تصورا لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات

وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع

مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى

تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته

على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ

فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان

ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى

التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على

الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث

انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم

بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول والدال إن كان لفظا فالدلالة
لفظية وإلا فغير لفظية كدلالة الخط والعقود والنصب والإشارة والدلالة اللفظية
إما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق
والوضع هو جعل اللفظ بإزاء المعنى أو لا وهي إما أن يكون بحسب اقتضاء الطبع
وهي الطبعية كدلالة أح على الوجع فإن الطبع يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع
أو لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود
ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه

بيان الدلالة

بيان تقسيم الدلالة و تعريفها

وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان له دلالة بحسب الوضع على معنى فان ذلك المعنى الذى هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان او الناطق الذى هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه ولازم له واما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل فى ضمنه فهي دلالة على ما فى ضمن المعنى الموضوع له

واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لايدل على كل امر
خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود
الدلالات الثلث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض
الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل
كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين
والامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ
مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء
وبتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به
الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم
والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور
فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان

بيان تقسيم الدلالة وتعريفها

واُريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدنا بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيل به خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له

بیان فائدة تقسیم اللفظ بقید التوسط

لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة

بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد

دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانا اذا

اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه

مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى

الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى

وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت

عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى

فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض

بدلالة المطابقة فانا اذا اطلق لفظ الشمس وعنى بالضوء كان دلالته

عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى

الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط

الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع

لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون

الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه

بيان فائدة تقسيم اللفظ بقيد التوسط

من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج

اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له
ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم
الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على
المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه
او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس
بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط
فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي

بيان دلالة الالتزام

بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن شرط لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر

بيان الدلالة الالتزامية

يكون البصر خارجا عنه ولا لاجتمع في العمى البصر وعدمه **قال** والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية ليستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع **اقول** اراد المص بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم

بيان نسب الدلالات

لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فلذا كان
اللفظ موضوعا لتلك الماهية لكان دلالته عليها مطابقة ولا التزام
لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الامام ان المطابقة
(اى امام المتكلمين)
مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور
لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل
على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام و
جوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن
انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن للالتزام
لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود
لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون
له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون
الالتزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم
استلزام التضمن للالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن للالتزام والفرق
بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان

بیان نسب الدلالات

الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها

لان في الصغرى التابع المطلق وفي الكبرى مقيد ١٢

وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم **قال** والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد **اقول** اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد

بيان المركب والمفرد

بيان المركب والمفرد

بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة
على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم
المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلابد ان يكون للفظ جزء
وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء معنى المقصود
مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون لجزء كهمزة الاستفهام وما يكون
لجزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون لجزء دال على المعنى
لكن ذلك المعنى لا يكون جزء للمعنى المقصود كعبد الله علما فان له
جزء اكعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود
اى الذات المشخصة وما يكون لجزء دال على جزء المعنى المقصود
ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به

بيان تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد

شخص انسانى فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص فالماهية

الانسانية مجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذى

هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى

لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية

وهى جزء معنى اللفظ المقصود لكن لا دلالة للحيوان على مفهومه ليست بمقصودة

لان معناه المقصود هو الماهية الانسانية مع التشخص ١٢

فى حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة

حين العلمية المذكورة ١٢

والا اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو

المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له

جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ

كعبد الله او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته

مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان المفرد مقدم

على المركب طبعا فالحري وضعا ومخالفة الوضع الطبع فى قوة الخطاء

عند المحصلين فنقول المفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات

فى الجواب ١٢

وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب

وترك بيان ما صدق عليه المركب لظهوره وبيان ما صدق عليه المفرد ١٢ عصام

المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شئ

له الكتابة وذاتاً وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان

عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعاً ان ذات المفرد مقدم على

ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا فى التعريف والتعريف ليس

بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم ان مفهوم المفرد مقدم

على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود فى مفهوم المركب وجودية

وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود فى التصور سابق على العدم فلذا

اخر المفرد فى التعريف وقدمه فى الاقسام والاحكام لانها بحسب

الذات وانما اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام

لان المعتبر فى تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه

المطابقى وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه

التضمنى او الالتزامى وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن

والالتزام فى التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من

لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفرداً لعدم دلالة جزء

اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لا جزء له وان يكون اللفظ

المركب من لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط

بيان المفرد والمركب

بيان المركب والمفرد

مفرداً لان شيئاً من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى
الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس
الى المعنى المطابقي مركباً وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي
مفرداً ولم لا يجوز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفرداً
ومركباً كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركباً
وبعدها يكون مفرداً فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى
التضمني او الالتزامي فالاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى
المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي
اما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه
المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزامي فلانه
متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى
المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني
او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا اخص القسمة الى الافراد
والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة

بيان تقسيم المفرد

في القسمة والوجه الاول ان تم يفيد وجوب اعتبار المطابقة في القسمة

قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح
لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة
وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم
لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان
يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح
لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا ككفي فان المخبر به
في قولنا زيد في الدار هو حصل او حاصل ولا دخل لفي في الاخبار
به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان
المخبر في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا مدخل في الاخبار به لعلاقة
تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول
لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية والزمانية هي الافعال
الناقصة وغاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق لاصطلاح النحاة وذلك
غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده

بيان تقسيم اللفظ

فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب فهو الكلمة اولا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزءها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة

بيان وجه تسمية الكلمة والاسم والاداة

وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم

التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز

الا انه قيد حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه

التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما

بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد

ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر

انواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وح اما ان

يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى

علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان

والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى او اقدم واشد من

الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان

وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان

لم يكن كذلك بل وضع لاحدها اولا ثم نقل الى الثاني وح ان ترك

موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف

العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم

واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار

وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة

وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس

والرجل الشجاع **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى

معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى

ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون

مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين فان

تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى

علما فى عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا

حقيقيا فى عرف المنطقين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على الكثيرين

فهو الكلى الكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله فى افراده

الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية

والخارجية فى حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده

متوافقة فى معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان

له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد فى الذهن

بيان تقسيم الاسم

وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان
حصوله في بعضها اولى واقدم واشد من البعض الآخر يسمى مشككا
والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو ان يختلف الافراد
في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه
في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه
في بعضها متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله
في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض
كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود في وجود الواجب
اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما في
بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه
ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له
انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك
كانه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ
او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى

بيان اقسام التشكيك

بيان المنقول والمشترك

فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعاً لمعنى او لا
ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى أخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل
النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اى كما كان موضوعاً
لهذا المعنى يكون موضوعاً لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول
فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة
للباصرة والماء والركبة والذهب على السواء وان تخلل بين تلك
المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظاً
منقولاً لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولاً شرعياً
كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما
الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير
الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة
لكل ما يدب على الارض ثم نقل العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال

والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح
النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر
عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الى كلمة دلت على
معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار
فكالدوران فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله
النظار الى ترتيب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك الاول
بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول
عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا
للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة
فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة
فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين فاذا كان
اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز
فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز
مكانه الاول وموضوعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف
له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** ما مر تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه

بيان المنقول والمرادف

وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال

بيان المركب وتعريفه

واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه او غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع

بیان المرکب واقسامه

سوال ودعاء ومع التساوی التماس وان لم یدل فهو التنبیه ویندرج
فیه التمنی والترجی والتعجب والقسم والنداء واما غیر التام فهو اما تقییدی
کالحیوان الناطق واما غیر تقییدی کالمرکب من اسم واداة او کلمة
واداة **اقول** لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع فی المرکب واقسامه
وهو اما تام او غیر تام لانه اما ان یصح السکوت علیه ای یفید المخاطب
فائدة تامة ولا یکون ح مستتبعا للفظ اٰخر ینتظره المخاطب کما
اذا قیل زید فیبقی المخاطب منتظرا الان یقال قائم او قاعد مثلا
بخلاف ما اذا قیل زید قائم واما ان لا یصح السکوت علیه فان
صح السکوت علیه فهو المرکب التام والا فهو المرکب الناقص وغیر التام
والمرکب التام اما ان یحتمل الصدق والکذب فهو الخبر والقضیة ولا یحتمل
فهو الانشاء فان قیل الخبر اما ان یکون مطابقا للواقع اولا فان کان مطابقا للواقع لم یحتمل
الکذب وان لم یکن مطابقا لم یحتمل الصدق فلا خبر داخل فی الحد فقد یجاب عنه
بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنی ان الخبر هو الذی یحتمل الصدق او الکذب
فکل خبر صادق یحتمل الصدق وکل خبر کاذب یحتمل الکذب فجمیع الاخبار داخلة فی
الحد وهذا الجواب غیر مرضی لان الاحتمال لا معنی له بل یجب ان یقال الخبر ما صدق او کذب والحق

بيان المركب واقسامه

في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم
الخبر ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر
الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود
يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فيحصل التقسيم ان المركب التام
ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء
وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية او لا يدل
فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن
التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن
التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سوال او دعاء وانما
قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع
فان قولنا كتب عليكم الصلوة او اطلب منك الفعل دال
على طلب الفعل لكنه ليس موضوعا لطلب الفعل بل للاخبار
عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو
تنبيه لانه نبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني
والترجي والنداء والتعجب والقسم ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي

خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه
لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما
النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل
لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية
والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من
شانه ان يكون فعلا ولو اوردناهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل
على طلب شئ بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا يخلو اما ان يكون المط
الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع استعلاء فهو امر ان كان
المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل ويكون مع
التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السوال واما المركب الغير التام
فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان
الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

قال الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان
منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما
يسمى كليا وجزئيا بالعرض **اقول** المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع

بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا
فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم
وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره
اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من ان يشترك
بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة
فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل
امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة
من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل

عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ
نفس تصور معناه وهو سهو والا كان للمعنى معنىً لان المفهوم هو
المعنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمتنع الشركة بالنظر
الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي
لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين
فان بمجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية
الى دليل آخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود
فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن بالنظر
الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون
الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه
في الخارج لو لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر
نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في
تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا
كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان

فيكون الجزئي كلا والكل جزءا وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى
الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذا
جزئية الشئ انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب
الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات
في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال
باسم المدلول **قال** والكلي اما ان يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد
الاشخاص وهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ماهو
بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على
واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو **اقول** انك
قد عرفت الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات
التصورية من المعلومات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل
لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر
المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب

بيان تقسيم الكلي وتعريفه

الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها

او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي

على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية

ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فان نفس ماهية زيد وعمرو

وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة

خارجة عنه بها يمتاز عن شخص آخر ثم النوع لا يخ اما ان يكون متعدد

الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في

الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا

لان السؤال بما هو على الشئ انما هو لطلب تمام ماهية وحقيقته

فان كان السؤال سؤالا عن شئ واحد كان طالبا لتمام الماهية

المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها

باب تقسيم الكلي وتعريفها

وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها ولما كان
النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد
من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب
الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو
بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة
بينهما فلا جرم ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد
كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما
هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد اخر له في
الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السوال حتى يكون طالبا لتمام الماهية
المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين
في جواب ما هو كالانسان وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو
فهو اذن كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير
المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص

بيان تقسيم الكلي وتعريفه

مولانا محمد عبد الحكيم رحمه الله عليه

وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فإنه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية أعني الفصل والخاصة
والعرض العام لأنها لا تقال في جواب ما هو وههنا نظر وهو أن أحد
الأمرين لازم إما اشتمال التعريف على أمر مستدرك وإما أن لا يكون التعريف
جامعا لأن المراد بالكثيرين إن كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج
أو لم يكونوا فيلزم أن يكون قول المقول على واحد زائدا حشوا لأن النوع
الغير المتعدد الأشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن
وإن كان المراد بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الأنواع التي
لا وجود لها في الخارج أصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب أن يحذف من
التعريف قول على واحد بل لفظ الكلي أيضا فإن المقول على كثيرين يغني عنه
ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو

فوائد تعريف النوع

وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه
الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية
المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر
الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك
واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
هو عندهم الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع

بيان تعريف النوع والجنس

قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى
جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** الكلي الذي

لان الماهية النوعية ماهية بالمعنيين والجنس ماهية بالمعنى الاول دون الثاني والماهية الشخصية

بيان تمام المشترك

وجزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون
تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام
الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر الجزء المشترك الذي
لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء
مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس
ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين
الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان
او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل
منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس لانه ليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل
وما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه
مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة
بين الانسان والفرس فهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء
حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد في هذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه
فنقول اجزاء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل

بيان تعريف النوع والجنس

اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسوال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسوال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق

فی جواب ماهو وبجواب ماهو یخرج الکلیات البواقی اعنی الخاصة والفصل والعرض العام قال وهو قریب ان کان الجواب عن الماهیة وعن بعض مایشارکها فیه عین الجواب عنها وعن کل مایشارکها فیه کالحیوان بالنسبة الی الانسان وبعید ان کان الجواب عنها وعن بعض مایشارکها فیه غیر الجواب عنها وعن بعض اٰخر ویکون هناک جوابان ان کان بعیدا بمرتبة واحدة کالجسم النامی بالنسبة الی الانسان وثلثة اجوبة ان کان بمرتبتین کالجسم واربع اجوبة ان کان بعیدا بثلث مراتب کالجوهر وعلی هذا القیاس اقول القوم قد رتبوا الکلیات حتی یتهیاء لهم التمثیل بها تسهیلا علی المتعلم المبتدی فوضعوا الانسان ثم الحیوان ثم الجسم النامی ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع کما عرفت والحیوان جنس للانسان لانه تمام الماهیة المشترکة بین الانسان والفرس وکذالک الجسم النامی جنس للانسان والنباتات لانه کمال الجزء المشترک بین الانسان والنباتات حتی اذا سئل عنهما بما هما کان الجواب الجسم النامی وکذالک

بیان ترتیب الکلیات

الجسم المطلق جنس لها لانه تمام الجزء المشترك بينها وبين الحجر مثلا وكذلك

الجوهر جنس لانه تمام الماهية المشترك بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان

يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على

صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب

عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها

وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال

عن الانسان والفرس هو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة

للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض

مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر

فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك

الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية

لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات

الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس

بيان الجنس

بعيد ابمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فلن

الحيوان جواب وهو جواب أخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا

بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم

النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان

بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي

والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس

فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة ويكون عدد

الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان

الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من البعد جواب

أخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع أخر

فلابد اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع

أخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من

تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين

الماهية وبين نوع أخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة

الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل

بيان جنس البعيد والفصل

بل ينتهي الى مايساويه فيكون فصل جنس وكيف ماكان
يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان
فصلا **اقول** هذا بيان للشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين
لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لايكون مشتركا
اصلا بين الماهية ونوع اخر اويكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لايكون
مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول اويكون
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص
منه او اعم منه او مساويا له لاجائز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن المحال ان يكون المحمول على الشئ

بيان الفصل

مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل
بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية
ونوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر
بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده
فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان
المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع
ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع الذي هو بازائها والثاني تمام
المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام
المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين
الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في
نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا
بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء
تمام المشترك الثاني فليس تمام المشترك بينها

بيان النوع وتعريفه

بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساوله والاول محال والا التركيب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان تكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا الماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام

المشترك لاختصاصه به وتمام للمشترك جنس فيكون
فصلا للماهية لانه مميز الجنس عن جميع اغياره وجميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميز الماهية
عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية
في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اي سواء لم يكن
الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له فهو يميز الماهية عن مشاركيها في جنس
لها او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود
لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام
المشترك يكون مميزا لها في الجملة وهو الفصل واما انه
يكون مميزا عن المشاركات الجنسية اذا كان للماهية فصل
وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان
كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في
الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها او يمكن اختصاص

بيان النوع وتعريفه

الدليل بحذف النسب الاربع بان يقال بعض تمام المشترك
وبين نوع اخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له
فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما فيكون بعض من تمام
المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية
في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا
جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول
الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا اوعدناه في
صدر البحث **قال** رسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو

بيان النوع وتعريفه

مولانا بادوردی

في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين
او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن
مشاركها في الوجود **اقول** رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا
سئل عن الانسان او زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب
انه ناطق او حساس لان السوال باي شيء هو انما يطلب
به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزها يصلح الجواب ثم ان طلب
المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي
يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات
وبقولنا يحمل على الشيء في اي شيء هو يخرج
النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس
يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو و
العرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت
مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه

بيان الفصل وتعريفه

فان قلت السائل بای شئ هو ان طلب ممیز
الشئ عن جمیع الاغیار لا یکون مثل الحساس
فصلا للانسان لانه لا یمیز عن جمیع الاغیار وان
طلب الممیز فی الجملة سواء کان عن جمیع الاغیار
او من بعضها فالجنس ممیز الشئ عن بعضها فیجب
ان یکون صالحا للجواب فلا یخرج عن الحد فنقول
لا یکفی فی جواب ای شئ هو فی جوهره التمیز فی الجملة
بل لا بد معه من ان لا یکون تمام المشترک بین الشئ
ونوع آخر فالجنس خارج عن التعریف ولما کان
محصله ان الفصل کلی ذاتی لا یکون مقولا فی جواب
ما هو ویکون ممیز الشئ فی الجملة فلو فرضنا ماهیة
مترکبة من امرین متساویین او امور متساویة

بیان الفصل وتعریفه

كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا
لها لانه مميز الماهية تمييزا جوهريا عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها
في الجواب اي موجود هو واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل
ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم
في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي
هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعده البرهان على
ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد
هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن مشاركيه
في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق
للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان

بيان الفصل وتعريفه

اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك
الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب
او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب
فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد

فهو الفصل البعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فى الجسم النامى وانما اعتبر القرب والبعد فى الفصل المميز فى الجنس لان الفصل المميز فى الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبنى على احتمال مذكور وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور ولا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالى كالجوهر مثلا عن امرين متساويين

بيان الفصل وتعريفه

فاحدهما ان كان عرضا فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال
وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون
الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال
لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون
عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون
العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا
وانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء

بيان العرض اللازم والمفارق

قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم
والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود
كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة
وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور
ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي
يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى الوسط كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين

على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره

والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة

الخجل وصفرة الوجل واما بطيئة كالشيب والشباب

اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن

الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن

انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني

العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم

اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه

لا لماهيته لان الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد

لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما

لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة

بيان العرض اللازم والمفارق

بيان التقسيم الثالث من اقسام الكلي

متنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم
الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نم ان لازم
الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما فى الباب انه
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى لكن لا يلزم
منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة فانه ممتنع
الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية فى الجملة فان ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية فى الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى
والثانى لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول
لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يرد السوال ثم
لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذى يكفى
تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما

كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور

الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة

بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم

الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث

للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي

الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث

متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر

وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه

حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه

متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس

يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور

اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة

او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في

مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود

قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور

ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين
ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور
الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما
يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطى الزوال كالشيب والشباب وهذا
التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه
عن الشئ وما لا يمتنع انفكاكه عن الشئ لا يلزم ان يكون منفكا حتى
ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه
عن الشئ ويدوم كالحركات للافلاك **قال** وكل واحد من اللازم
والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على
ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه
كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات
اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام

بيان الخاصة والعرض العام

بیان الخاصة والعرض العام

لانه اخص بافراد حقیقة واحدة فهو الخاصة کالضاحک فانه مختص بحقیقة
الانسان وان لم یختص بها بل یعمها وغیرها فهو العرض العام کالماشی
فانه شامل للانسان وغیره وترسم الخاصة بانها کلیة مقولة علی افراد
حقیقة واحدة فقط قولا عرضیا فالکلیة مستدرکة علی ما مر غیر مرة وقولنا
فقط یخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان علی حقائق مختلفة وقولنا
قولا عرضیا یخرج النوع والفصل لان قولهما علی ما تحتهما ذاتی لا عرضی وترسم
العرض العام بانه کلی مقول علی افراد حقیقة واحدة وغیرها قولا عرضیا
فبقولنا وغیرها یخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا یقال الا علی
افراد حقیقة واحدة وبقولنا قولا عرضیا یخرج الجنس لان قوله ذاتی

اما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات غير تلك المفهومات
ملزومات مساوية لها حيث لم يتحقق ذاتيات الطرفين عليها بسمة الرسم وهو معلوم على التحقيق
لان الكليات امور اعتبارية تحصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها
معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود
لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد و
الرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق
والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على
جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق
والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد
نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان تلك

بيان انحصار الكليات في الخمس

الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي
اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها
فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها
فاما ان يكون تمام المشترك بين ماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون
فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو

الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن
الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام
فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام
الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد
ذلك فالكليات اذن خمس **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي
والجزئي وهو خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
اى البحث الاول
لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن
والامام يكن كليا ١٢
الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا
هو الاسم لا يوجد مسمى ١٢
فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او امكانه كالشمس وقد
يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او
غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم **اقول** قد عرفت في
القائلين بقدم انواع العالم ١٢
اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل
وهو المفهوم ١٢
في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا
من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما
ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه

مبحث الکلی والجزئی

والی ھذا اشار بقولہ والکلی قد یکون ممتنع الوجود فی الخارج لا لنفس
مفھوم اللفظ یعنی امتناع وجود الکلی وامکان وجودہ شئ
لا یقتضیہ نفس مفھوم الکلی بل اذا جر العقل النظر الیہ احتمل
عندہ ان یکون ممتنع الوجود فی الخارج ان یکون ممکن الوجود فیہ
فالکلی اذا انسبناہ الی الموجود الخارجی اما ان یکون ممکن الوجود
فی الخارج او ممتنع الوجود فی الخارج الثانی کشریک الباری عز
اسمہ والاول اما ان یکون موجودا فی الخارج او لا الثانی کالعنقاء
والاول اما ان یکون متعدد الافراد فی الخارج او لا یکون متعدد الافراد
فان لم یکن متعدد الافراد فی الخارج بل یکون منحصرا فی فرد واحد
فلا یخلو اما ان یکون مع امتناع غیرہ من الافراد فی الخارج او یکون مع
امکان غیرہ فالاول کالباری عز اسمہ والثانی کالشمس وان کان افرادہ متعددۃ
موجودۃ فی الخارج فاما ان یکون افرادہ متناھیۃ او غیر متناھیۃ والاول کالکواکب
السیارۃ فان کلیہ افراد منحصرۃ فی الکواکب السبعۃ السیارۃ والثانی
کالنفس الناطقۃ فان افرادھا غیر متناھیۃ علی مذھب بعض **قال** اذا قلنا الحیوان
مثلا بانہ کلی **فھھنا** امور ثلثۃ الحیوان من حیث ھو ھو وکونہ کلیا والمرکب منھما والاول یسمی کلیا

طبيعيا والثاني يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا والكلي الطبعي موجود في الخارج لأنه
جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج اما
الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق

اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فههنا امور ثلثة الحيوان من حيث هو
هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب
منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم
من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس
كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم
الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل
احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع
او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث
عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدأ ل
والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان
مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم
الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا

مبحث الكلي والجزئي

الانسان نوع محصل عندنا نوع طبعي ونوع عقلي وكذلك في الجنس

والفصل وغيرهما ولكن الكلي الطبعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان

موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود

فالحيوان موجود هو الكلي الطبعي واما الكليان الاخران اي الكلي

المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك

خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال

الموجود من حيث انه موجود ههنا مشترك بينهما وبين الكلي الطبعي فاورد

لا ايراد ههنا واحالتهما على علم اخر قال الثالث الكليان

مبحث الكلي والجزئي

قوله فلا وجه الخ قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبعي بكيفية اذ في اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة

بيان النسب الاربعة

متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس **اقول** النسب بين الكليين منحصرة في اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكليين اذا نسب احدهما الى الآخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فاما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص

مبحث الکلی والجزئی

مطلقا کالانسان والحیوان فان کل انسان حیوان ولیس کل حیوان
انسانا وان لم یصدق کان بینهما عموم وخصوص من وجه
وکل واحد منهما اعم من الآخر من وجه اخص من وجه فانهما اذا صدقا
علی شئ ولم یصدق احدهما علی کل ما صدق علیه الآخر کان هناک
ثلث صور احدها ما یجتمعان فیها علی الصدق والثانیة ما یصدق
فیها هذا دون ذاک والثالثة ما یصدق فیها ذاک دون هذا کالحیوان
والابیض فانهما یصدقان معا علی الحیوان الابیض ویصدق الحیوان
بدون الابیض علی الحیوان الاسود وبالعکس فی الجماد الابیض فیکون کل
واحد منهما شاملا للآخر وغیره فالحیوان شامل للابیض وغیر
الابیض والابیض شامل للحیوان وغیر الحیوان فباعتبار ان کل
واحد منهما شامل للآخر یکون اعم منه وباعتبار انه مشمول للآخر یکون
اخص منه فمرجع التباین الکلی الی سالبتین کلیتین من الطرفین
کقولنا لاشئ مما هو انسان فهو فرس ولاشئ مما هو فرس
فهو انسان والتساوی الی موجبتین کلیتین کقولنا کل
ما هو انسان فهو ناطق وکل ما هو ناطق فهو انسان والعموم

المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر كقولنا
كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان فهو انسان والعموم
من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا بعض ما هو حيوان
هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان
وانما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما
كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق في القسمين
الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي
فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان
لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان

بيان نقيض المتساويين

والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين
على ما كذب عليه الآخر وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين
الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك
مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وانه مح واما الثاني فلانه

او لان ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص

وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو مح والاعم

من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق

هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين

كاللاحيوان كالانسان

الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين

كالحيوان ١٢ كالانسان ١٢

متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود

واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس

فانهما يصدقان في البقر ١٢

كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع

نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ من

بيان النسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين

فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي

المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين

على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه

عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر

لانه يصدق حينئذ على ذلك البعض وهو محال لانه ارتفاع النقيضين ١٢

وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وهذا خلف مثلا يجب

بيان نقيض المتساويين

يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو مح
نقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مح كما تقول يصدق
كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كلما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم يصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق
عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس
كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا فينعكس الى كل حيوان
انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم

بيان نقيض المتساويين

فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه فنقول الصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح اذ جعل الدعوى جزءا من الدليل
وهو مصادرة على المطلوب وكالامرين اللذين بينهما عموم من وجه ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه
متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص ليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص آخر
ويصدق الاعم بدون نقيض الاخر في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم
كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في
الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضهما عموم
اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء
فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد
يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فمرجعه
الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان
والتباين الجزئي لما عموم من وجه وتباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا
في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم

بيان نقيض المتساويين

من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم اصلا كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا

بيان نقيضي المتساويين

كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق
عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما
اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين
الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي
لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل
واحد من نقيضهما بدون نقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما
وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول
فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الآخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق
كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين
صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر
فليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من
النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى
يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع
نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة

بيان نقيض المتباينين

الجزئية فباقي المقدمات مستدرك **قال** الرابع الجزئي كما يقال على المعنى

اى البحث الرابع ١٢

المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي

الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس

اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهيات المعراة عن المشخصات واما الثاني

فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول**

الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته

اى بالاشتراك اللفظي ١٢ — اى المانع نفس تصوره عن الشركة ١٢

بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت

الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة

الى شئ آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شئ آخر وفي تعريف الجزئي

الاضافي نظر لان الجزئي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى

اى الجزئي الاضافي ١٢

الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة

الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان

تعقله قبل تعقل الآخر ومعه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز

مع ان المتضايفين لا ينفكان الا معا ١٢

فالاولى ان يقال هو الاخص من شئ وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى ان

كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية

بيان الجزئي

المعرفة عن المتشخص كما اذا جردنا عن التشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية
الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا
منقوض بواجب الوجود فانه شخص معين ويمتنع ان يكون له ماهية كلية
والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا و
جزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود
معروضا للتشخص وهو محال لتقرر في فن الحكمة ان التشخص واجب الوجود عينه واما
الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من الشيء والاخص
من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع
ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال
له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع
كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على الكثيرين المتفقين بالحقيقة في جواب

بيان النوع

بيان النوع

ما هو ويقال له النوع الحقيقي لأن نوعيته إنما هي بالنظر إلى الحقيقة الواحدة
الحاصلة في أفراده لكن ذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً أولياً أي بلا واسطة كالإنسان بالقياس
إلى الحيوان فإنه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان
حتى إذا قيل ما الإنسان والفرس فالجواب أنه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعاً إضافياً
لأن نوعيته بالإضافة إلى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من
ترك لفظ الكل لما سمعت في مبحث الجزئي الإضافي من أن الكل للأفراد
والتعريف للأفراد لا يجوز وذكر الكلي لأن جنس الكليات فلا يتحد وها
بدون ذكره فإن قلت الماهية هي الصورة العقلية من شيء والصور
العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس
مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب أنه من لوازمها فيكون
دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام
لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب
ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فإن الجنس
لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو وأما تقييد القول

بالاولی فاعلم اولاً ان سلسلة الکلیات انما تنتهی بالاشخاص وهو

النوع المقید بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقید بصفات

عرضیة کلیة کالرومی والترکی وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا

حمل کلیات مترتبة علی شیء واحد یکون حمل العالی علیه بواسطة حمل السافل

علیه فان الحیوان انما یصدق علی زید وعلی الترکی بواسطة حمل

الانسان علیهما وحمل الحیوان علی الانسان اولی فقوله قولا اولیا

احتراز عن الصنف فانه کلی یقال علیه وعلی غیره الجنس فی جواب ماهو

حتی اذا سئل عن الترکی والفرس ماهما کان الجواب الحیوان لکن

قول الجنس علی الصنف لیس باولی بل بواسطة حمل النوع علیه

فباعتبار الاولیة فی القول یخرج الصنف عن الحد لانه لایسمی نوعا

اضافیا **قال** ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالی

کالجسم او اخصها وهو النوع السافل کالانسان ویسمی نوع الانواع

بیان النوع

اواعم من السافل واخص من العالی وهو النوع المتوسط کالحیوان
والجسم النامی اومباین للکل وهو النوع المفرد کالعقل ان قلنا ان الجوهر
جنس له **اقول** اراد ان یشیر الی مراتب النوع الاضافی دون الحقیقی
لان الانواع الحقیقیة یستحیل ان تترتب حتی یکون نوع حقیقی فوقه
نوع اخر والا لکان النوع الحقیقی جنسا واندرج واما الانواع
الاضافیة فقد تترتب لجواز ان یکون نوع اضافی فوقه نوع
اضافی کالانسان فانه نوع اضافی للحیوان وهو نوع
اضافی للجسم النامی وهو نوع اضافی للجسم المطلق وهو
نوع اضافی للجوهر فباعتبار ذلک صار مراتبه اربعا لانه
اما ان یکون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها
واخص من البعض او مباینا للکل والاول هو النوع العالی
کالجسم فانه اعم من الجسم النامی والحیوان والانسان
والثانی النوع السافل کالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث
النوع المتوسط کالحیوان فانه اخص من الجسم النامی واعم من
الانسان وکالجسم النامی فانه اخص من الجسم المطلق اعم من الحیوان والرابع

بیان مراتب النوع الاضافی

النوع للفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل

ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها

في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته

نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر

على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو

ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته

نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون

فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع

لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس

والسافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي ومثال

المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما

ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا

بیان مراتب الاجناس

قد تترتب متصاعدة حتی یکون جنس فوق جنس اخر وکما ان مراتب الانواع اربع

اشار بلفظ قد الی ان الترتیب فی الاجناس مما لا یجب کما لا یجب فی الانواع ۱۲ س

فکذلک مراتب الاجناس ایضا تلک الاربع لانه ان کان اعم الاجناس فهو الجنس

العالی کالجوهر وان کان اخصها فهو الجنس السافل کالحیوان او اعم

وسائر المقولات التسع العرضیة ۱۲ ع

واخص فهو الجنس المتوسط کالجسم النامی والجسم او مباینا

للکل فهو الجنس المفرد الا ان العالی فی مراتب الاجناس یسمی جنس

جعل الجنس المفرد من مراتب

الاجناس والسافل والسافل فی مراتب الانواع یسمی نوع الانواع

لا العالی وذلک لان جنسیة الشیء انما هو بالقیاس الی ما تحته فهو انما یکون

جنس الاجناس اذا کان فوق جمیع الاجناس ونوعیة الشیء انما یکون بالقیاس

ای الاضافیة ۱۲

الی ما فوقه فهو انما یکون نوع الانواع اذا کان تحت جمیع الانواع والجنس

المفرد مثل بالعقل علی تقدیر ان لا یکون الجوهر جنسا له فانه لیس اعم

من جنس اذ لیس تحته الا العقول العشرة وهی انواع لا اجناس

انحصر فی اشخاص ۱۲

ولا اخص اذ لیس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه لیس بجنس له

لا یقال احد التمثیلین فاسد اما تمثیل النوع المفرد بالعقل علی

تقدیر جنسیة الجوهر واما تمثیل الجنس المفرد بالعقل علی تقدیر

عرضیة الجوهر لان العقل ان کان جنسا یکون تحته انواع

فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن

جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا

لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع

والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق

الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي

كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق

البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما

ای التي لا تندرج تحت الجنس والفصل كالوحدة والنقطة

اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول**

لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما

وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء

الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك المصنف

في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص

لانهم زعموا عموم النوع الاضافي فقط والمصنف رد عموم

مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر

اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها
انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع
الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس
التي هي تمام ماهية افرادها انواع حقيقية ١٢
والنقطة والوحدة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا
لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا
من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما
بقوله اما وجود النوع الاضافي الخ ١٢
يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد
كالانسان ١٢
متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

بيان نسبة النوع الحقيقي والاضافي

قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى
واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب
ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن

بيان المقول في جواب ما هو

اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة
كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على
ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو
بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء لمجموع معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال
عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو
وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن
اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم
والنامي او الحساس والمتحرك بالارادة فانه جزء معنى
الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان

مولانا عبد الحكيم

الدال عليها بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في

القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في

جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام

اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز

كالجوهر وغيره من المقولات العشرة ١٢ عبيد الله

تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل

يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له

لان كل ما له جنس فله فصل ١٢ عبيد

فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول

والا لكان جنسا ١٢

تقومها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل

فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي اقول الفصل له نسبة

بيان المقوم والمقسم

الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع

فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس

وذاته ١٢

فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار

المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان

فهو داخل في قوام ماهيته واذا انتسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو
قسم من الحيوان واذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون
له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين او امور متساوية تميزه عن مشاركاته
في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل
يقومها لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له
اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع
بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل
مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون
فوقه جنس وكل جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته
في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن
سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب
ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول
مقسمات لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالي
او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم
للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي

بيان المقوم والمقسم

اى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع
كالناطق فانه مقوم السافل الذى هو الانسان وليس مقوما للعالى الذى هو الحيوان ١٢
مقومات العالى مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل
مقومات العالى لم يكن بين السافل والعالى فرق وانما قال من غير
عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو مقوم العالى
كالحساس فانه كما يقوم الانسان يقوم الحيوان ايضا ١٢ مولوى رونق على
وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالى لان معنى تقسيم السافل
تحصله فى نوع وكل ما يحصل السافل فى نوع يحصل العالى فيه فيكون
العالى حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو معنى تقسيم العالى ولا ينعكس
كليا اى ليس كل مقسم للعالى مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم
العالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض
مقسم العالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع

بيان المعرف

فى التعريفات المعرف للشئ هو الذى يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ
فالف بين العنوان والمعنون تنبيها على الترادف ١٢
او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف
معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن
افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها فى العموم و
لان الاخص له قيد زائد ١٢
الخصوص اقول قد سلف ان نظر المنطقى اما فى القول الشارح

او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما فرغ
الفراغ عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه
فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء
او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما
والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره
تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه
عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو
مفيد لتصور ذلك الشيء بوجه ما بل المراد التصور
بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق
فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما
قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص

والرسوم فان تصوراتها لاتستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه
عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف اوغيره لاجائز
ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف
والشيء لايعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ اما
ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لاسبيل
الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود
من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه
والاعم من الشيء لايفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه
اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل
مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون
الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان
كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس
وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل

بيان المعرف

وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس

التلازم فی الانتفاء ای متی انتفی المعرف انتفی المعرف وھو ملازم للکلیۃ الثانیۃ فانہ اذا صدق قولنا کل ما صدق علیہ المعرف صدق علیہ المعرف وکلما لم یصدق علیہ المعرف لم یصدق علیہ المعرف وبالعکس **قال** ویسمی حدا تاما ان کان بالجنس والفصل القریبین وحدا ناقصا ان کان بالفصل القریب وحدہ او بہ وبالجنس البعید ورسما تاما ان کان بالجنس القریب والخاصۃ ورسما ناقصا ان کان بالخاصۃ وحدھا او بھا وبالجنس البعید **اقول** المعرف اما حد او رسم وکل منھما اما تام او ناقص فھذہ اقسام اربعۃ فالحد التام ما یترکب من الجنس والفصل القریبین کتعریف الانسان بالحیوان الناطق اما تسمیتہ حدا فلانہ فی اللغۃ المنع وھو لاشتمالہ علی الذاتیات مانع عن دخول الاغیار الاجنبیۃ فیہ واما تسمیتہ تاما فلذکر الذاتیات فیہ بتمامھا والحد الناقص ما یکون بالفصل القریب

بیان الحد والرسم

وحده او بهما وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف
بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب
والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان
رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من
آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهة الحد التام
من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء

بیان الرسم التام والناقص

والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد
كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه
ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي
التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة
لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما
التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا
فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل
والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي

فلاحاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز
لان الفصل افاده مع شئ آخر وطريق الحصر في الاقسام
الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد
التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات
فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم
التام او بغير ذلك فهو الرسم الناقص **قال** ويجب
الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة
والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج
بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به سواء
كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم
يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان
زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال
الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ

غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه

هذا كالتفسير للوحشية ١٢ عبيد الله

مفوتا للغرض **اقول** اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غريبة غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية

بيان الاخذ في التعريف بالمساوي وغيره

عه هو مبدأ المركبات واسمى عناصر الاربعة باسطقسات لانها اصول المواليد ١٢ الصحاح

فان الغالب متبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية وكان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه قال

المقالة الثانية في القضايا واحكامها

وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة

بيان تعريف القضية

ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ عن مباحث

قوله ش شرع فی بیان مباحث الحجة وما توقف معرفتها علی معرفة القضایا
واحکامها وضع المقالة الثانیة لبیان ذلک ورتبها علی مقدمة وثلثة فصول
اما المقدمة ففی تعریف القضیة واقسامها الاولیة ای الحاصلة بحسب
القسمة الاولیة فان القضیة تنقسم اولا الی الحملیة والشرطیة ثم الحملیة تنقسم
الی ضروریة ولاضروریة مثلا والشرطیة الی لزومیة واتفاقیة واقسام
الحملیة والشرطیة هی اقسام القضیة لا انها لیست باقسام اولیة
لها بل اقسام ثانویة وانما تنقسم القضیة الیها ثانیا بواسطة
ان الحملیة والشرطیة تنقسمان الیها فالغرض من
وضع المقدمة ذکر الاقسام الاولیة ای اقسام القضیة
بالذات لا اقسام اقسامها فالقضیة قول

بیان ما فی المقدمة

يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كالامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالهما ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية

بيان ما في المقدمة

بيان اقسام القضية

مايدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة
ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم
فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذف
لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس
هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد
وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة
ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين
وكذلك اذا حذف ادوات العناد وهي اما او بقي هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود
حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان
طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة

بیان اقسام القضیة

وهو الذی یمکن ان یعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف فی القضایا المذکورة
وان لم تکن مفردات بالفعل الا انه یمکن ان یعبر عنها بالفاظ مفردة
واقلها ان یقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الی غیر ذلك
بخلاف الشرطیات فانه لا یمکن ان یعبر عن طرفیها بالفاظ مفردة
فلا یقال فیها هذه القضیة تلك القضیة بل یقال ان تحقق هذه
القضیة تحقق تلك القضیة واما ان تحقق هذه القضیة او تحقق
تلك القضیة وهی لیست بالفاظ مفردة نعم بقی ههنا شیء وهو
ان الشرطیة کما فسرت قضیة اذا حللناها لا یکون طرفاها
مفردین ولا خفاء فی امکان ان یعبر عن طرفیها بعد التحلیل
بمفردین واقله ان یقال هذا ملزوم لذلك وذلك معاند
لذلك فلو کان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت
الشرطیة تحت الحملیة فالاولی ان یزاد فیه قید لانخلال عن التعریف فیقال المحکوم
علیه وبه فی القضیة ان کان مفردین سمیت حملیة والا فشرطیة هذا هو المطابق

بيان اقسام القضية

لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال
القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا
فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه
حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه
قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود
بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال
القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب
من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت
طرفيها عن ان يكون قضايا الا ترى ان اذا قلنا الشمس
طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب
ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس
طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق
والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية
مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان
طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين

والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود

بيان اقسام الشرطية

اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية

بيان اقسام الشرطية

على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان
ولا تكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما
قد تكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما
تصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها
بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق
والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا
او حجرا فان قولنا هذا الشئ شجر وهذا الشئ حجر لا يصدقان وقد
يكذبان بان يكون هذا الشئ حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات
في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او
لا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان
والا لكان الشئ شجرا حجرا معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون

حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم
فيها بسلب المنافات في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافات في الصدق فقط كانت
سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا
او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب
المنافات في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما
دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على
ماذكرتم مايرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون
حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال
والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب

بيان اقسام الشرطية

بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوما تها الاصطلاحية

كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المتحققة

للنقل اما فی الموجبات فلتحقق معنی الحمل والاتصال والانفصال واما

فی السوالب فلمشابهتها اياها فی الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة

لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام

الاولية بل من اقسام قسمها اعنی الشرطية لانا نقول لا شك ان

المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر

اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال

الفصل الاول فی الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول

فی اجزائها واقسامها والحملية انما تتحقق باجزاء

ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى

محمولا وبينهما نسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها

يسمى رابطة كهو فی قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية

ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة فی بعض اللغات

لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى ح ثنائية

بيان المنفصلة

بيان الحملية

قوله لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن
في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط
مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة
المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ
والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شئ ونسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق
الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق
النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال
باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب

بيان الحمليات

واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب
فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء اخر
وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولابد ان يدل عليها بعبارة
اخرى وان كان المراد بها الثاني كان النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب جزء اخر فليدل ايض عليها بلفظ اخر
والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان يدل
عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قولنا
يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة لم يعتبر
معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة
على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان
اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايض فالجزءان
من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا
اخذ جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم
الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير
مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها

قد تکون فی قالب الاسم کھو فی المثال المذکور وتسمی غیر زمانیة وقد تکون فی قالب الکلمة کما کان فی قولنا زید کان قائما وتسمی زمانیة والقضیة الحملیة باعتبار الرابطة اما ثنائیة او ثلاثیة لانها ان ذکرت فیها الرابطة کانت ثلاثیة لاشتمالها علی ثلثة الفاظ الثلثة معان وان حذفت لشعور الذھن بمعناها کانت ثنائیة لعدم اشتمالها الا علی جزئین بازاء معنیین وقوله قد تحذف فی بعض اللغات اشارة الی ان اللغات مختلفة فی استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فیها بشهادة القرائن الدالة علیها ولغة الیونان توجب ذکر الرابطة الزمانیة دون غیرها علی ما نقله الشیخ ولغة العجم

لاتستعمل القضية خالية عنها امابلفظ كقولهم هست وبود واما
ام سواء کان یکون بالمطابقۃ او بالتضمن
بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة
كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر

بیان تقسیم الحملیۃ

اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية
التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها
يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة
الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان
فی قولنا الانسان حیوان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها
فی قولنا الانسان لیس بحجر
يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا
قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها
لا تصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان
كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح

بهاان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقع الحكم في القضية
امابان الموضوع محمول اوبان الموضوع ليس بمحمول اويقع الحكم
فيها امابايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر **قال** وموضوع
الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية
وان كان كليا فان بين فيها كمية افراده ماصدق عليه الحكم ويسمى
اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه
ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي اماموجبة
وسورها كل كقولنا كل نار حارة واماسالبة وسورها لاشئ ولاواحد
كقولنا لاشئ ولاواحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على
بعض الافراد فهي الجزئية وهي اماموجبة وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان انسان وواحد من الحيوان انسان واماسالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان
وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان **اقول**
هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اماان يكون
جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت تلك القضية شخصية ومخصوصة

بيان تقسيم الحملية

بيان الحملية

اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر واما تسميتها
شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة
فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ
في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية
افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي
على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط
به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها
كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة
فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي
المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها
وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل
الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل
المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما
سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد
من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية

اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان
واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس
كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام
وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على
رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون
معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو
الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد
الحيوان وهو رفع الايجاب الكلى واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن
كل واحد واحد وهو السلب الكلى او يكون مسلوبا عن البعض وثابتا
للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئى جزما فالسلب
الجزئى من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلى

بيان المهملة

ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل

وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي

والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب

الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى

الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من

السلب الجزئي بل اعم من السلب عن الكل ومن السلب عن البعض

مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان

مع الايجاب للبعض الآخر او لا يكون فهو مشترك بين ذينك القسمين اي السلب

الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون

ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي

لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل ملزوم

للسلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب

عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا

للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدل فلان على

السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان

اولیس بعض الحیوان انسانا لیکون مفهومه الصریح سلب الانسان عن بعض افراد الحیوان للتصریح بالبعض وادخال حرف السلب علیه وهو السلب الجزئی واما انهما یدلان علی رفع الایجاب الکلی بالالتزام فلان المحمول اذا کان مسلوبا عن بعض الافراد لا یکون ثابتا لکل الافراد فیکون الایجاب الکلی مرتفعا هذا هو الفرق بین لیس کل والاخیرین واما الفرق بین الاخیرین فهو ان لیس بعض قد یذکر للسلب الکلی لان البعض غیر معین فان تعیین بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئیة فاشبه النکرة فی سیاق النفی فکما ان النکرة فی سیاق النفی تفید العموم کذالک البعض ههنا ایضا لانه احتمل ان یفهم منه السلب ای بعض کان وهو السلب الکلی بخلاف بعض لیس فان البعض ههنا وان کان ایضا غیر معین الا انه لیس واقعا فی سیاق النفی بل السلب انما هو وارد علیه وبعض لیس قد یذکر للایجاب العدولی الجزئی حتی اذا قیل

بیان الحملیات

بعض الحيوان هو ليس بانسان اريد به اثبات اللاانسانية لبعض
الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه في محله
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع

قال وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية
وجزئية سميت القضية طبعية كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر و
الانسان ليس في خسر اقول ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد
الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق
كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون
الحكم فيها على الطبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق
كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس
على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما
وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على
افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان

بيان تعريف الطبيعية والمهملة

ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر
وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة
في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية
اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان
يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد
فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق
عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي
المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا
فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها
لخروج الطبعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة
في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم

بيان تقسيم الحملية

بيان المهملة

في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فلا بد ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ملو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب

البحث الثانی فی تحقیق المحصورات

ای کل ماهو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج
ومعناه کل ج فی الخارج سواء کان حال الحکم او قبله او بعده فهو
ب فی الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملیة طرفین احدهما
وهو المحکوم علیه یسمی موضوعا وثانیهما وهو المحکوم به یسمی محمولا
فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم یعبرون عن الموضوع بج وعن
العادة هو الفعل الدائمی او الاکثری ویقابلها النادر ۱۲
المحمول بب حتی انهم اذا قالوا کل ج ب فکانهم قالوا کل موضوع محمول
وانما فعلوا ذلک لفائدتین احدهما الاختصار فان قولنا کل ج ب
اخصر من قولنا کل انسان حیوان مثلا وهو ظاهر وثانیهما دفع توهم
الانحصار فانهم لو وضعوا للموجبة الکلیة مثلا قولنا کل انسان حیوان واجروا
علیه الاحکام امکن ان یذهب الوهم الی ان تلک الاحکام انما هی
فی هذه المادة دون الموجبات الکلیات الاخر فتصوروا مفهوم
القضیة وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفیها بج وب تنبیها علی
ان الاحکام الجاریة علیها شاملة لجمیع جزئیاتها غیر مقصورة
علی البعض دون البعض کما انهم فی قسم التصورات
اخذوا مفهومات الکلیات من غیر اشارة الی مادة

البحث الثاني في تحقيق المحصورات

من المواد وبحثوا عن احوالها بخصوصياتها ولا لجميع طبائع الاشياء
ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع
الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج
وحقيقته والآخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان
مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين
فلا يكون الحمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق
عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك
لب اعتباران مفهومه وحقيقته وما صدق عليه من الافراد
فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من الافراد
لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق
عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول

ماصدق عليه ب لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية فلو يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ماصدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب كلما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال لحدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ندعي اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب على ج هو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ماصدق عليه ج

البحث الثاني في تحقيق المحصورات

يصدق عليه ب و يجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على

ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى

وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف بذات ج الذى هو المحكوم عليه

حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا

كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم

من افراده وقد يكون جزءها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على

زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هى جزءها وقد يكون

خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من

افراده ومفهوم الماشى خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى العقدين عقد

البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع

الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه فاما ذات الموضوع فليس المراد به افراده مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا ترى قوما يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من خص الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف

الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف

شخص من اشخاصه بله اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما

صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد

عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا

عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق

عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل

حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم

ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان

اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم

بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما صدق

وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان

وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الموجهات

واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة

بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كأنها حقيقة القضية المستعملة

في العلوم واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع

الخارج عن المشاعر اما الاول فتعنيه كل ما لو وجد كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على
ما لو جد في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج
او معدوما فحال لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا
كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل
عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان واما قيد
الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذي ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب وانه يناقض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال ما ليس ج لذلك ليس
ب لو وجد كان ج ليس ب ولكن لا نسلم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ج وليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن
الجائز ان لا يكون ج الذي ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فكل انسان

الذی لیس بحیوان لیس من افراد الانسان لان الکلی یصدق علی
افراده والانسان لیس بصادق علی الانسان الذی لیس بحیوان
لانا نقول قد سبقت الاشارة فی مطلع باب الکلیات الی
ان صدق الکلی علی افراده لیس بمعتبر بحسب نفس الامر بل
بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان لیس بحیوان فقد
فرض انه انسان فیکون من افراده واما السالبة فلانه
اذا قیل لا شیء من ج ب فنقول انه کاذب لان ج الذی هو
ب لو وجد کان ج وب فبعض ما لو وجد کان ج فهو بحیث
لو وجد کان ب وهو یناقض قولنا لا شیء مما لو وجد کان ج
فهو بحیث لو وجد کان ب ولما قید الموضوع بالامکان اندفع
الاعتراض لان ج الذی لیس ب فی الایجاب وج الذی ب
فی السلب ان کان فرد الج لکن یجوز ان یکون ممتنع الوجود فی
الخارج فلا یصدق بعض ما لو وجد کان ج من الافراد الممکنة فهو
بحیث لو وجد کان لیس ب ولا بعض ما لو وجد کان ج من الافراد
الممکنة فهو بحیث لو وجد کان ب فلا یلزم کذب الکلیتین ولما اعتبر

الفصل الثانی فی تحقیق المحصورات الاربع

فی عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد کان ج ولا فی عقد الحمل وهو قولنا
لو وجد کان ب والاتصال قد یکون بطریق اللزوم کقولنا ان کانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقد یکون بطریق الاتفاق کقولنا ان کان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فسر صاحب الکشف ومن تبعه باللزوم فقالوا معنی قولنا کل ما لو وجد
کان ج فهو بحیث لو وجد کان ب ان کل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب
ولیت شعری لو لم یکتفوا بمطلق الاتصال حتی لزمهم خروج اکثر
القضایا عن تفسیرهم لانه لا ینطبق الا علی قضیة یکون وصف
موضوعها ووصف محمولها لازمین لذات الموضوع واما
القضایا التی احد وصفیها او کلاهما غیر لازم فخارجة عن ذلک
ولزمهم ایضا حصر القضایا فی الضروریة اذ لا معنی للضروریة
الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل فی اخص من
الضروریة لاعتبار لزوم وصف الموضوع فی مفهوم القضیة وعدم
اعتباره فی مفهوم الضروریة وقد وقع فی بعض النسخ کل ما لو وجد وکان ج
بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان کل ج لازم لوجود الموضوع علی ما فسره به
ولا معنی للواو العاطفة بین اللازم والملزوم علی ان ذلک لیس بمشتبه

ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من

جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ

بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد

به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود

في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده

لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون

ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او

بعده لدفع التوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجيم

بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع

الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم
فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في
ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم
مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال
ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن
يجب ان يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع
القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة
في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا
وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم
واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع

شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار
الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع
يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول **اقول**
قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع
في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا
كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد
الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية
فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج فالحكم فيها مقصور على
الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق
القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من
المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل
مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد
كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع
في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخلو
اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد

بيان المحصورات

المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية
الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في
الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو
ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم
متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا
كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص وعموم
من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول**
لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي
المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية
على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمه
بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع
(لمه ان ترید لفظ الکل والبعض وان ترید المقصود منها ۱۲ عصام رح)
الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن
بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج لذلك

تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين
واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من
الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على
بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون
السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان
نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث

بيان العدول والتحصيل

في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا
سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء
الشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت
سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب
اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا
اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم
او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة

كانت اوسالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس وغير ولا انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كالشئ الواحد يثبت له شئ اوهو لشئ اويسلب عنه وعن شئ فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزء الشئ من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة اوسالبة كقولنا زيد كاتب اوليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة البسيطة لان البسيطة مالاجزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها

لا انه ليس جزءاً من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالاً لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالاً لهما **قال** والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا اللاشئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة

البحث الثالث فى العدول والتحصيل

وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم
فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان كان
فى شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات فى الايجاب والسلب الى الاطراف
بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب
لا يصح الا على موجود محقق كما فى الخارجية للموضوع او مقدر كما فى الحقيقية
الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق
بينهما فى اللفظ اما فى الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة
على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما فى الثنائية فبالنية
او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب العدولى ولفظ
ليس بالسلب البسيط او بالعكس **اقول** لقائل ان يقول العدول
كما يكون فى جانب المحمول كذلك يكون فى جانب الموضوع على ما بينه
فى حين ما شرع فى الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول فى
المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمولات كثيرة فما الوجه
فى تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر

البحث الثالث في العدول والتحصيل

فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب

البحث الثالث في العدول والتحصيل

ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة المحمول اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة
فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة
والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين
الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة
بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والمعدولة فلوجود
(فانه لا يوجد فيها حرف السلب ١٢)
حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة
واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف
واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد
فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة
فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي
اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه
متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس
اما الاول فلانه متى ثبت اللاكاتب لزيد يصدق سلب الكاتب عنه فانه لو لم يصدق

سلب الباء عنه ثبت له اللاباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع

النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق

الموجبة المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة

ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب

سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا ١٢

لما لم يصدق على المعدوم وما نصح السلب عنه بالضرورة فيجوز ان يكون

الموضوع معدوما ويصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب

المعدولي وكما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق

شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك

الباري ولما كان الموضوع معدوما صدق سلب كل مفهوم

عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد

اي عن شريك الباري ١٢

ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له

اي مع قطع النظر عن الفرض سواء كان في الذهن او في الخارج ١٢

وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم

الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة

الجزئية تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق

فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض

البحث الثالث في العدول والتحصيل

الافراد المعدومة لانا نقول الحكم فی السالبة علی الافراد الموجودة کما ان الحکم فی الموجبة علی الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا یتوقف علی وجود الافراد وصدق الایجاب یتوقف علیه فان معنی الموجبة الکلیة ان جمیع افراد ج الموجودة یثبت له ب ولا شك انها انما یصدق اذا کانت افراد ج موجودة ومعنی السالبة انه لیس کذلك ای کل واحد من الافراد الموجودة لج لیس یثبت له ب ویصدق هذا المعنی تارة بان لا یکون شیء من الافراد موجودا واخری بان یکون موجودة ویثبت اللاباء لها وعند ذلك یتحقق التناقض جزما واما قوله فان الایجاب لا یصح الا علی موجود محقق کما فی الخارجیة الموضوع او مقدر کما فی الحقیقیة الموضوع فلا دخل له فی بیان الفرق اذ یکفی فیه ان الایجاب یستدعی وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود فی الخارج محققا

البحث الثالث في العدول والتحصيل

ومقدر فلا احتياج اليه فكان جواب سوال يذكر هاهنا وهو ان عنيتم
بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود
الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم
فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم
به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي
مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه
ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك
فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في
مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي
وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها
موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها
مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على
ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن
الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول
والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء

حتى لا يصح التخصيص بالوجود الخارجي ويرد النقض بالقضايا الذهنية ١٢ ع

يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو
ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما
ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنها فان تقدمت الرابطة
كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شان الرابطة ان
تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان
تاخرت من حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان
من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط
فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين
احدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها
بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة
واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة **قال** البحث الرابع
في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمول الى الموضوع
من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال

البحث الرابع في القضايا الموجهة

علیہا یسمی جہۃ القضیۃ **اقول** نسبۃ المحمول الی الموضوع سواء
کانت بالایجاب او بالسلب لابد لہا من کیفیۃ فی نفس الامر کالضرورۃ واللاضرورۃ
او الدوام واللادوام فان کل نسبۃ فرضت اذا قیست الی نفس الامر فاما
ان تکون مکیفۃ بکیفیۃ الضرورۃ او اللاضرورۃ ومن جہۃ اخری اما
ان تکون مکیفۃ بکیفیۃ الدوام واللادوام فاذا قلنا کل انسان حیوان
بالضرورۃ فالضرورۃ ہی کیفیۃ نسبۃ الحیوان الی الانسان واذا قلنا
کل انسان کاتب لا بالضرورۃ کانت اللاضرورۃ ہی کیفیۃ نسبۃ الکتابۃ
الی الانسان وتلک الکیفیۃ الثابتۃ فی نفس الامر تسمی مادۃ القضیۃ
واللفظ الدال علیہا فی القضیۃ الملفوظۃ او حکم العقل بان النسبۃ
مکیفۃ بکیفیۃ کذا فی القضیۃ المعقولۃ تسمی جہۃ القضیۃ ومتی خالفت الجہۃ

بیان نسبۃ المحمول الی الموضوع

مادة القضية كانت كاذبة لأن اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا وحكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ وحكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع فكانت القضية كاذبة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة دل الضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي الضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها في العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اورد عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة

بيان ثبوت الكيفية للقضية

وجودات فی نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت
اجزاء للقضیة المعقولة وفی اللفظ حتی صارت اجزاء للقضیة الملفوظة
لکن تلک الکیفیة النسبة لها وجود فی نفس الامر وعند العقل وفی
اللفظ فالکیفیة الثابتة للنسبة فی نفس الامر هی مادة القضیة والثابتة
لها فی العقل هی جهة القضیة المعقولة والعبارة الدالة علیها هی جهة القضیة
الملفوظة ولما کانت الصور العقلیة والالفاظ الدالة علیها لا یجب
ان تکون مطابقة للامور الثابتة فی نفس الامر لم یجب مطابقة
الجهة للمادة فکما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسناه من بعید
فربما یحصل منه فی عقولنا صورة انسان ح یعبر عنه بالانسان وربما
یحصل منه صورة فرس ویعبر عنه بالفرس فللشبح وجود فی نفس الامر
ووجود فی العقل اما مطابق او غیر مطابق ووجود فی العبارة اما فی عبارة
صادقة او کاذبة فکذلک کیفیة نسبة الحیوان الی الانسان لها ثبوت فی
نفس الامر وهی الضرورة وفی العقل وهی حکم العقل وفی اللفظ وهی اللفظ
فان طابقتها الکیفیة المعقولة او العبارة الملفوظة کانت القضیة صادقة
والا کاذبة لا محالة **قال** والقضایا الموجهة التی جرت العادة

بیان ثبوت الکیفیة للقضیة

بيان تقسيم القضية الموجهة

بالبحث عنها وعن احكامها ثلاثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها
ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركيب من
ايجاب وسلب معاً اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة
لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا ما مر
الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق
العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم

فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشيء من الحار ببارد **اقول** القضية
اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها
اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس
الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لاشيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لادائما فان معناه ايجاب الكتابة
للانسان وسلبها عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل
لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن

بيان تقسيم القضية الموجهة

فی لفظه ترکیب الا ان معناه ان ایجاب الکتابة للانسان لیس
بضروری وهو ممکن عام سالب وان سلب الکتابة عنه
لیس بضروری وهو ممکن عام موجب فهو فی الحقیقة والمعنی مرکب
وان لم یوجد ترکیب فی اللفظ بخلاف ما اذا قیدنا القضیة
باللادوام او اللاضرورة فان الترکیب ح فی القضیة بحسب
اللفظ ایضًا ثم اعلم ان القضایا البسیطة والمرکبة غیر
محصورة فی عدد الا ان التی جرت العادة بالبحث
عنها وعن احکامها من التناقض والعکس والقیاس
وغیرها ثلثة عشر قضیة منها البسائط ومنها المرکبات
اما البسائط فست الاولی الضروریة المطلقة وهی التی یحکم
فیها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودة اما التی حکم فیها بضرورة الثبوت
فهی ضروریة موجبة کقولنا کل انسان حیوان بالضرورة فان
الحکم فیها بضرورة ثبوت الحیوان للانسان فی جمیع اوقات
وجوده اما التی حکم فیها بضرورة السلب وضروریة سالبة

بیان تقسیم القضیة الموجهة

قوله بيان الضرورية والدائمة المطلقة

كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب
الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة و مطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف
او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة و وجه
تسميتها دائمة و مطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا
ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت
الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا
دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية
عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينهما وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة
والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت
متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة
متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع

بیان المشروطة العامة

تجوز امکان انفکاکها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممکن لا یجب ان یکون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهی التی حکم فیها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان تکون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع ای یکون لوصف الموضوع دخل فی تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورة مادام کاتبا فان تحرک الاصابع لیس بضروری الثبوت لذات الکاتب اعنی افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هی بشرط اتصافها بوصف الکتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شیء من الکاتب بساکن الاصابع مادام کاتبا فان سلب سکون الاصابع عن ذات الکاتب لیس بضروری الا بشرط اتصافها بوصف الکتابة وسبب تسمیتها اما بالمشروطة فلاشتمالها علی شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها فی المرکبات وربما یقال المشروطة العامة علی القضیة التی حکم فیها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب فی جمیع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان یکون للوصف دخل فی تحقق الضرورة ام لا والفرق

بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان
حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من
الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات
الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة
بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت
ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحد
(اي يكون العنوان نفس الذات)
او كانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة
(اي الذات والعنوان)
مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت
الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة
ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية
(لان ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب مع قطع النظر عن الكتابة)
والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة
دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري

ولا دائما لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى
الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات
الذات يثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة
من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها
حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع
اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة

بيان العرفية العامة

وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة
العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان
العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل
لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب
عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب
اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي
اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف

تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية

والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات

صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة

العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل

اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب

فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت

مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او

ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا

المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية

اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة

لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف

يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها

السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن

الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان

سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية

بيان المطلقة العامة والممكنة العامة

بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف

للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب

الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شئ من الحار ببارد بالامكان

العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت

ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة

الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب

بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب

هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب

بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا

اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا

وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب

بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب

ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها

مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع الاولى المشروطة

الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي

بیان النسبۃ بین الممکنۃ العامۃ

انكانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وانكانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة
وموجبة مطلقة عامة **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة

بيان المشروطة الخاصة

وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد
اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة
بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام
بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان
قيد تقييدا صحيحا فلابد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف
الموضوع لادائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة
الخاصة انكانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية

واما السالبة المطلقة العامة اى قولنا لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن
دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق
الايجاب فى جميع الاوقات يتحقق السلب فى الجملة وهو معنى السالبة
المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة
وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اى قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما
لم يكن متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب فى جميع الاوقات
يتحقق الايجاب فى الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت
حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون
موجبة او سالبة فنقول الاعتبار فى ايجاب القضية المركبة وسلبها
بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا
كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثانى موافق
له فى الكم ومخالف له فى الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة

بيان المشروطة الخاصة

اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام
بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك
ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب
الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم
مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من
المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة مقيدة
باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي
العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء
الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة

بيان العرفية الخاصة

اعم الدائمة الوقتية بدون العكس لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات واخص من الباقية

كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق ولكن من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا

بيان الوجودية اللاضرورية

لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة وموجبة ممكنة عامة **اقول** الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات
وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم
لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
(اي الوجودية اللاضرورية بحسب الوصف ١٢)
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة
العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى
اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
الايجاب وهي سلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن
العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة

بيان الوجودية اللاضرورية

من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها بلا ضرورة واعم من
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق
الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من
المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من
المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها
من المطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر **اقول** الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
(وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي ١٢)
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين
(اي الوجودية اللادائمة ١٢)
عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة
والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما
(تبديل لقولك لا بالضرورة بقولك لا دائما ١٢)
ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص

بيان الوجودية اللادائمة

بيان الخاصة الوقتية

من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة
وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام
بحسب الوصف لادائما تحقق فعلية النسبة لادائما من غير عكس ومباينة
للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في
مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونهما في مادة الضرورة والدوام وبالعكس
حيث لادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظاهر **قال** الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة
مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت

بيان الخاصة الوقتية

معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل
وهي البسيطة غير معدودة في البسائط
قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي
مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهو
الجزء الاول اي قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن
موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي
اخص من الوجوديتين مطلقا لانه لصدق الضرورة بحسب الوقت
اي الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة
لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا تنعكس واعم من
بحسب الذات
الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
الوصف ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات صدقت القضايا الثلث
كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما

فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع فى بعض الاوقات

بيان لصدق الوقتية فى المثال المذكور ١٢

والاظلام ضرورى للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك

اى لاجل الانخساف ١٢

الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع فى وقت صدقت

الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع

مادام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات فى شئ من

الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسبها ضروريا للذات

فى وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف

ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية

كما فى المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما

يعنى كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض ١٢

اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من

الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف

وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض

فيكون الوصف مفارقا بناء على ان الكلام فى الخاصتين ١٢ ع

اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من

العامتين من وجه لصدقها فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى

اى المشروطة العامة والعرفية العامة ١٢

مادة الضرورية وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة

البحث الخامس فى الوقتية

البحث السادس في المنتشرة

والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة ولا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من
سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول المنتشرة
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد
بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين
ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في
وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من
الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة

مطلقة وهي الجزء الاول من موجهة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام ص
اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة في
وقت لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة
الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في
البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة
في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم
تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت
الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة
لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف
الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع
فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها
بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص

البحث السادس في المنتشرة

البحث السابعة في الممكنة الخاصة

وهو واضح لا ستر فيه **قال** السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم
فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا
وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب
او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب
فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
والضابطة فيها ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة
بها **اقول** الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة
الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام
موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى

بل فی اللفظ حتی اذا عبرت بعبارة ایجابیة کانت موجبة
وان عبرت بعبارة سلبیة کانت سالبة وهی اعم من
سائر المرکبات لان فی کل واحد منها ایجابا وسلبا ولا اقل فیهما
من ان یکونا ممکنتین بالامکان العام ولا یلزم من امکان الایجاب
والسلب ان یکون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام فهی مباینة
للضروریة المطلقة واعم من الدائمة والعامتین والمطلقة العامة من
وجه لتصادقهما فی مادة الوجودیة اللاضروریة وصدق الممکنة
الخاصة بدونها حیث لا خروج للممکن من القوة الی الفعل وبالعکس
فی مادة الضروریة واخص من الممکنة العامة فقد ظهر مما ذکرنا
ان الممکنة العامة اعم القضایا البسیطة والممکنة الخاصة
اعم المرکبات والضروریة اخص البسائط والمشروطة الخاصة
اخص المرکبات علی وجه وظهر ایضا ان اللادوام اشارة الی
مطلقة عامة واللاضرورة الی ممکنة عامة مخالفتین فی الکیف
للقضیة المقیدة بهما حتی ان کانت موجبة کانتا سالبتین وان کانت
سالبة کانتا موجبتین وموافقتین لها فی الکم فان کانت کلیة کانتا کلیتین

بیان ممکنة الخاصة

بيان اقسام الشرطيات

وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب
القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام
معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب
مثلا المفهوم الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو
نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة
فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب
ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين
عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من
لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما **قال الفصل**
الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني
تاليا وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي
تكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك
لمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في
الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة
الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق **اقول** لما وقع الفراغ
من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت

بيان اقسام الشرطيات

ان الشرطية ما يتركب من قضيتين فهي اما متصلة ان اوجبت وسلبت حصول
اتصال احدهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت وسلبت انفصال
احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا
لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي
التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد
بالعلاقة شيء بسببه تستصحب الاولى الثانية

كالعلية والتضائف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له
كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي
علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود
النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضائف
فبان يكونا متضائفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو
ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار
صدق التالي لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم
فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة
بينهما موجبة لذلك فهو يتناول اللزومية الكاذبة
لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة
ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع
او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي
صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة
لذلك بل بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا انكان الانسان ناطقا

بيان اقسام الشرطيات

فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هى التى يحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالى لا لعلاقة وهو لم يطابق الواقع بل لا يصدق التالى على تقدير صدق المقدم او يصدق و توجد العلاقة وقد يكتفى فى الاتفاقية بصدق التالى حتى يقال انها التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالى ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالى فقد صدق التالى ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها

بیان اقسام الشرطیات

صدقا فقط کقولنا اما ان یکون هذا الشیء شجرا او حجرا ومانعة الخلو
ای من جزئیہا یتنافی فی الکذب بل یمکن اجتماعهما فی الکذب ۱۲ فان الشجر والحجر لا یجتمعان ۱۲
هی التی یحکم فیہا بالتنافی بین جزئیہا کذبا فقط کقولنا اما ان یکون
زید فی البحر واما ان لا یغرق وانما سمیت الاولی حقیقیة لان التنافی
بین جزئیہا اشد من التنافی بین جزئی الاخیرین لانه فی الصدق
والکذب معا فهی احق باسم المنفصلة بل هی حقیقة الانفصال
والثانیة مانعة الجمع لاشتمالها علی منع الجمع بین جزئیها
والثالثة مانعة الخلو لان الواقع لا یخلو عن احد جزئیها
وربما یقال مانعة الجمع ومانعة الخلو علی التی حکم فیها
بالتنافی فی الصدق او فی الکذب مطلقا وبهذا المعنی تکونان
اعم من المعنیین الاولین والحقیقیة ایضا ولبعض الافاضل
ای من الحقیقیة ومنہما بالمعنی السابق ۱۲
ههنا بحث شریف وهو ان المراد بالمنافات فی الجمع
وصفه بالشرافة للتہکم سواء کان نقله من کلامه او وصفه من عند نفسه ۱۲ ع
ان لا یصدقا علی ذات واحدة لا انهما لا یجتمعان فی
الوجود فانه لو کان المراد عدم الاجتماع فی الوجود لم یکن بین
الواحد والکثیر منع الجمع لان الواحد جزء الکثیر وجزء الشیء
یجامعه فی الوجود لکن الشیخ نص علی منع الجمع بینهما ثم قال

مولوی روشن علی

وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح على الجواب عن هذا الاعتراض فهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان تصدق قضية على ما تصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقلّه بصغر من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان

الاولى ان تصدق كل قضية على ما في بعض النسخ لان المقصود السلب الكلي ١٢ عصام رح

اي بين شيء من القضيتين ١٢

بيان اقسام الشرطيات

مولانا عصام رحمه الله

ان الاشکال انما نشأ من سوء الفہم وقلۃ التدبر **قال** وکل واحدۃ من ھذہ الثلاثۃ اما عنادیۃ وھی التی تکون التنافی فیہا لذات الجزئین کما فی الامثلۃ المذکورۃ واما اتفاقیۃ وھی التی تکون التنافی فیہا بمجرد الاتفاق کقولنا للاسود اللاکاتب اما ان یکون ھذا اسود او کاتبا حقیقیۃ او لا اسود او کاتبا مانعۃ الجمع او اسود او لا کاتبا مانعۃ الخلو **اقول** کل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادیۃ او اتفاقیۃ کما ان المتصلۃ اما لزومیۃ او اتفاقیۃ فنسبۃ العناد والاتفاق الی المنفصلات کنسبۃ اللزوم والاتفاق الی المتصلات اما العنادیۃ فھی التی یکون الحکم فیہا بالتنافی لذاتی الجزئین ای حکم فیہا بان مفہوم احدھما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع کما بین الزوج والفرد والشجر والحجر وکون زید فی البحر وان لا یغرق واما الاتفاقیۃ فھی التی یحکم فیہا بالتنافی لا لذاتی الجزئین بل بمجرد الاتفاق ای بمجرد ان یتفق فی الواقع ان یکون بینہما منافاۃ وان لم یقتض مفہوم احدھما ان یکون منافیا للاخر کقولنا للاسود اللاکاتب اما ان یکون ھذا اسود او کاتبا کانت حقیقیۃ فانہ لا منافاۃ

بين مفهومي الأسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة
فلا يصدق فإن لانتفاء الكتابة ولا يكذب بأن لوجود السواد ولو قلنا
إما أن يكون هذا لا أسود أو كاتبا كانت مانعة الجمع لأنها لا يصدق فإن
ولكن يكذب بأن لانتفاء اللاأسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا
إما أن يكون هذا أسود أو لا كاتبا كانت مانعة الخلو لأنها لا يكذب بأن
ولكن يصدق فإن لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال**
وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي ترفع فيها ما حكم
به في موجباتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة

بيان سالبة لزومية وعنادية

العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **أقول**
قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث
أي من التعريفات المذكورة فهي من المعرفة وقد قرء على صيغة المجهول من التعريف ١٢ع
منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لأن تعاريفها المذكورة
لا ينطبق إلا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي
يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم
التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم ما حكم فيها بسلب اللزوم
لا ما حكم فيها بلزوم السلب فإن التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية

الا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم
سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية
ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة
الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم في الصدق لا ما حكم فيها بموافقة السلب
فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار
ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية
الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم
فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب معا وهي
السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي
مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب فهي مانعة الخلو لا ما حكم
فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب الاتفاق للمنافاة على الحال الاخر

بيان السالبة اللزومية والعنادية

لا ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال **اقول** صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا

بيان صدق الشرطية وكذبها

بیان صدق الشرطیۃ وکذبها

الکان زید حمارا کان حیوانا دون عکسہ ای تترکب من مقدم صادق
وتال کاذب لامتناع ان یستلزم الصادق الکاذب والا لزم کذب الصادق
وصدق الکاذب اما الاول ای کذب الصادق فلان اللازم کاذب وکذب اللازم
یستلزم کذب الملزوم واما صدق الکاذب فلان الملزوم فیها صادق
وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا یقال اذا صح ترکیب المتصلۃ
من مقدم کاذب وتال صادق وعندهم ان کل متصلۃ موجبۃ تنعکس موجبۃ
جزئیۃ فقد صح ترکیبها من مقدم صادق وتال کاذب لانا نقول ذلک فی الکلیۃ
لا فی الجزئیۃ فان قلت لما اعتبر فی جزئی المتصلۃ الجهل بالصدق والکذب
زاد الاقسام علی الاربعۃ فنقول تلک الاقسام عند نسبتها الی نفس
الامر وهی داخلۃ فیها والموجبۃ الکاذبۃ تترکب عن الاقسام الاربعۃ لان
الحکم باللزوم بین المقدم والتالی اذا لم یکن مطابقا للواقع جاز ان یکون
کاذبین کقولنا ان کان الخلاء موجودا کان العالم قدیما وان یکون
المقدم کاذبا والتالی صادقا کقولنا ان کان الخلاء موجودا فالانسان
ناطق وبالعکس کقولنا ان کان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان یکون
صادقین کقولنا ان کان الشمس طالعۃ فزید انسان هذا اذا کان

المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال
لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام
الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا
فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فلان
الاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن
صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا
بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل
لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة
يقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق
عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن
كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق
عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق
عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة **اقول**
الاقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي

بيان صدق المنفصلة الموجبة الحقيقية

بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما

فالقسمان الاخيران بحسب الوضع راجعان الى قسم واحد ع

صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب

لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلابد ان يكون

احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا

وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة

زوجا او منقسمة بمتساويين وتكذب عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما

ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن

كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق

فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا

اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر

غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا

او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد

انسانا وناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق

وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون

تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا ولا شجرا وجاز ان يكون

اما ان يكون لا انسانا بدون لا ناطق او لا ناطقا بدون لا انسان وهو خلاف الواقع فتكذب وان دخلت السلب عليها كما ان تقول ليس البتة اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا

احدهما او تعاد والآخر فيكون تركيبهما عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا لحكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لا محالة **قال** وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله معها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما او مهما او متى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة بالاطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما او في المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى المخصوصة ومهملة ومحصورة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية

بيان تقسيم الشرطية

الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم
وكذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كليتان فان قولنا
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان
بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية
اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في
المتصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
المراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه ١٢
الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به
ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر
على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال
التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى ولا بد في اعتبار
الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه اعتبر جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت
ممكنة الاجتماع او لا لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع
ما لا يجامع التالي كعدم التالي او عدم لزومه للتالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين

وهذا الفرض ممكن على تقدير المحال

بيان تقسيم الشرطية

بيان كلية الشرطية

الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما على هذا
الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى
بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم
على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال
فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان
التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان
المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه
محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي
معاند المقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة
اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب
نفس الامر لانه لو كان كذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها
علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي
مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق
المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع

بيان جزئية الشرطية

المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا
على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق
الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة
والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال او الانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع
المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم
بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون
اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على
وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية فبتعين بعض
الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال
الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد
في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان
لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي
المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم

بيان سور اقسام الشرطية

بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة وسور الموجبة

الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس

(وما في معناها اي نحو كانت)

طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس

(اي سور الموجبة الكلية في المنفصلة)

طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة

(اي في المتصلة والمنفصلة)

اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود

واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما

ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا

(اي في المتصلة والمنفصلة)

قد يكون اذا كان الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما

ان يكون الشمس طالعة او يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية

فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشمس طالعة كان الليل

(اي في المتصلة والمنفصلة)

موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا

وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس

متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا

مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا

ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي

واطلاق لفظة لو وان واذا فی الاتصال و اما واو فی الانفصال
للاھمال کقولنا ان کانت الشمس طالعة فالنھار موجود
واما ان یکون الشمس طالعة واما ان لا یکون النھار
موجودا **قال** والشرطیة قد تترکب عن حملیتین و عن متصلتین
و عن منفصلتین و عن حملیة و متصلة و عن حملیة و منفصلة و عن
متصلة و منفصلة و کل واحد من ھذہ الثلثة الاخیرة فی المتصلة
ینقسم الی قسمین لامتیاز مقدمھا عن تالیھا بالطبع بخلاف المنفصلة
فان مقدمھا انما یتمیز عن تالیھا بالوضع فقط فاقسام المتصلات
تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعلیک بالاستخراج عن نفسک

بیان اجزاء الشرطیة

اقول لما کانت الشرطیة مرکبة من قضیتین والقضیة اما حملیة او
متصلة او منفصلة کان ترکیبھا اما من حملیتین او متصلتین او منفصلتین
او من حملیة و متصلة او من حملیة و منفصلة او من متصلة و منفصلة
ولا یزید علی ھذہ الاقسام لکن کل واحد من الاقسام الثلثة الاخیرة تنقسم
فی المتصلة الی قسمین لان مقدم المتصلة متمیز عن تالیھا بحسب الطبع ای
المفھوم فان مفھوم المقدم فیھا الملزوم ومفھوم التالی اللازم ویحتمل ان یکون

الشيء ملزوما للاخر ولا يكون كذلك فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون
مقدما والتالي متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي
فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند في المعاندة لابد ان يكون معاندا
ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل
واحد من جزئيها عند الاخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان
يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرقوا بين
المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها
والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما
اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذا الحال في المركبة من الحملية
والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلاجرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة
الى القسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة
اما امثلة المتصلات فالاول من الحمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
والثاني من متصلتين كقولنا كلما ان كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن
انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما
ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان

اقامة الدليل على اقسام المتصلات والمنفصلات

بيان امثلة اقسام المنفصلات والمتصلات

طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس
عكسه كقولنا انه كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم
لوجود النهار والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا انه كلما هذا عدد فهو اما زوج وفرد والسابع
بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة
كقولنا انه كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وامثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون انه كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون انه كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين
كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا او
لا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود
النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية
ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا او اما ان يكون اما زوجا او فردا
والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال**

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض

وحده بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته

ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ من تعريف

القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف

معرفة غيره من الاحكام عليه فهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث

يقتضي لذاته صدق واحدة منهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس

بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون

الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد

يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد

يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف

القضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احدهما

حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله

بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب

والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون

بيان التناقض

بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان ولان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لصورتهما وهو كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان

بيان تناقض القضيتين

وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان **اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما او كذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض

بيان التناقض بين القضيتين

عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض والجسم ليس مفرق للبصر اى بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجى اسود اى بعضه والزنجى ليس باسود اى كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا وزيد ليس بنائم اى نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدار وزيد ليس بجالس اى فى السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء ليتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع

بيان شروط التناقض بين القضيتين

فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الکل والجزء فلان الموضوع فی
قولنا الزنجی اسود بعض الزنجی وفی قولنا الزنجی لیس باسود کل الزنجی وهما مختلفان
ووحدة المحمول یندرج فیها الوحدات الباقیة اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول
فی قولنا زید نائم النائم لیلا وفی قولنا زید لیس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان
یستدعی اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المکان والاضافة والقوة والفعل فعلی
ذلک القیاس ثم ردها الفارابی الی وحدة واحدة وهو وحدة النسبة الحکمیة حتی یکون
السلب واردا علی النسبة التی ورد علیها الایجاب وعند ذلک یتحقق التناقض
جزما وانما کانت مردودة الی تلک الواحدة لانه اذا اختلف شیء من الامور الثمانیة
اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الی احد الامرین مغایرة لنسبته الی
الآخر ونسبة احد الامرین الی شیء مغایرة لنسبة الآخر الیه وکذا نسبة احد الامرین
الی الآخر بشرط مغایرة لنسبته الیه بشرط آخر وعلی هذا فمتی اتحدت النسبة اتحد
الکل وان کانت القضیتان محصورتین فلا بد مع ذلک ای مع اتحادهما فی الامور الثمانیة
من اختلافهما بالکم ای فی الکلیة والجزئیة فانهما لو کانتا کلیتین او جزئیتین لم تتناقضا
لجواز کذب الکلیتین وصدق الجزئیتین فی کل مادة یکون الموضوع فیها اعم من المحمول
کقولنا کل حیوان انسان ولا شیء من الحیوان بانسان فانهما کاذبتان وکقولنا

بیان شرائط التناقض بین القضیتین

بعض الحیوان انسان وبعض الحیوان لیس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئیتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الکیفیة فان البعض المحکوم علیه بالانسانیة غیر البعض المحکوم علیه بسلب الانسانیة فنقول النظر فی جمیع الاحکام انما هو الی مفهوم القضیة ولما لوحظ مفهوم الجزئیتین وهو الایجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم تتناقضا واما تعیین الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت الیس اعتبار وحدة الموضوع فما الحاجة الی اعتبار شرط اُخر فی المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع فی الذکر لا ذات الموضوع والا لم یکن بین الکلیة والجزئیة تناقض فان ذات الموضوع فی الکلیة جمیع الافراد وفی الجزئیة بعضها وهما مختلفان هذا کله اذا لم یکن القضیتان موجهتین واما اذا کانتا موجهتین فلابد مع تلک الشرائط من شرط اُخر فی الکل ای فی المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف فی الجهة لانهما لو اتحدتا فی الجهة لم تتناقضا لکذب الضروریتین فی مادة الامکان کقولنا کل انسان کاتب بالضرورة ولیس کل انسان کاتبا بالضرورة فانهما یکذبان لان ایجاب الکتابة لشی من افراد الانسان لیس بضروری

بیان شروط التناقض بین القضیتین

ولا سلبها عنه فيصدق الممكنتين فيه كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل

انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه في الموجهات **قال**

فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما

يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات

ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني

التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات

الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة

اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع

ومثالها ما مر **اقول** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ

النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا

كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا

رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من

القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا

بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوي

فاطلق اسم النقيض عليها تجوزا فحصل النقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل

بيان نقيض الموجهات

واما احصلت تلك المفهومات علم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي

واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها اي ذلك الجانب عما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض

بيان تناقض الموجهات

مولوی رونق علی سلمه الله الولی

وايا ماكان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع
دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق
السلب فى بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق
السلب لازم جزما وهكذا البيان فى ان نقيض المطلقة العامة الدائمة
المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن
السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهى التى يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن
الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض
اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة
الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة
بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة

بيان نقيض الموجهات

بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها العام من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قال** واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رافع ذلك المجموع

وان كان في الظاهر قضية واحدة لكن في الحقيقة فيها قضيتان الاولى صريحة والاخرى غير صريحة ۱۲

لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فلو جزئيها اذا تحقق تحقق المجموع

ورفع أحد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما

مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد

النقيضين مفهوم مردد بينهما فيقال اما هذا النقيض واما ذلك النقيض

وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيض الجزئين فيكون

طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطيها ويوخذ لكل منهما النقيض

وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه

متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق

جزءاه ومتى صدق الجزء كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب

جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلابد

ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق

احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق

المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من

مطلقتين عامتين اولهما موافقة للاصل في الكيف واخرهما مخالفة له في الكيف

وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة

العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة

بيان نقيض المركبات الكلية

المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما
يكون نقيضه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض
اى بالمعنى الاعم ليصح الاضراب دائما اضراب لان الكلام فى بيان النقيض بمعنى اللازم المساوى ١٢ ع
الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح
وقولنا بل اما كذا واما كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس فى سائر
المركبات **قال** وان كانت جزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب
بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضى جزئيها بل الحق فى
نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد اى كل واحد واحد لا يخلو عن
نقيضيهما فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس
بحيوان دائما **اقول** ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفى فى نقيضها ما
ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب
المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع
ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها
ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى
ولا فرد من افراد الموضوع فى تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد
من نقيضى جزئيها اى كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول

بيان نقيض المركبات الجزئية

عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض

الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض

افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة

مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل

الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا

قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في

وقت ولا يثبت له ب في وقت اخر فنقيضه ان ليس كذلك فاذا لم يكن

بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون

كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد

بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن

نقيضهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان

دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع

لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما واذا لم يثبت له

فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض

دائما وثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت

بيان نقيض المركبات الجزئية

بيان نقيض المركبات الجزئية

منفصل بها نعتا الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا نقيضها كقولنا اما كل ج ب دائما او لا شئ من ج ب دائما او بعض ج ب دائما او بعض ج ليس ب دائما فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما (لاتحاد الموضوع فيهما وهو جميع الافراد ۱۲ ع) يكون احد نقيضهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وفي موضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع

صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مطلقا بدون العكس فيكون نقيضهما
اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فلا يكون مساويا للنقيض ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على
الكذب فان احدى الكليتين لما كان اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص
يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق
احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين
الاخص مع نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية
الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف والكم وبالعكس **اقول**
اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في
الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق
وبالعكس فنقيض الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية
والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية
وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزومية كان نقيضه
ليس كلما كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية

بيان نقيض الشرطيات

فنقيضه ليس دائما امّا ان يكون آ ب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس **قال**

البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزو الاول من القضية

ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما **اقول** من احكام القضايا

العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء

الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل

انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان وعكس قولنا لا شئ

من الانسان بحجر قلنا لا شئ من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني

الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في

الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات الموضوع

محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله

هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف

العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون

المنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب

الطبع فاذا تبدل احدهما بالآخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه

لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها

البحث الثاني في العكس المستوي

فان المفهوم من قولنا اما ان یکون العدد زوجا او فردا الحکم علی زوجیة العدد بمعاندة الفردیة ومن قولنا اما ان یکون العدد فردا او زوجا الحکم علی فردیة العدد بمعاندة الزوجیة ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غیر المفهوم من معاندة ذاك لهذا فیکون للمنفصلة عکس مغایر لها فی المفهوم الا انه لما لم یکن فیه فائدة لم یعتبروه فکانهم ما عنوا بقولهم لا عکس للمنفصلة الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضیة ثانیا والثانی اولا لا تبدیل الموضوع بالمحمول کما ذکر بعضهم لیشمل عکس الحملیات والشرطیات ولیس المراد ببقاء الصدق ان العکس والاصل یکونان صادقین فی الواقع بل المراد ان الاصل یکون بحیث لو فرض صدقه لزم صدق العکس وانما اعتبر اللزوم فی الصدق لان العکس لازم من لوازم القضیة ویستحیل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم یعتبر وابقاء الکذب اذ لا یلزم من کذب الملزوم کذب اللازم فان قولنا کل حیوان انسان کاذب مع صدق عکسه وهو قولنا بعض الانسان حیوان والمراد ببقاء الکیف ان الاصل لو کان موجبا کان العکس ایضا موجبا وان کان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح علیه لانهم تتبعوا القضایا فلم یجدوا فی الاکثر بعد التبدیل صادقة لازمة الا موافقة

بیان العکس المستوی

بيان عكس السوالب

لهما أي الكيف **قال** واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم ثم ضبط السوالب اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم ولازم الاعم

لان الانخساف عبارة عن انظلام القمر ١٢

لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلموا ان معنى انعكاس القضية انه
يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة
واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها
انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة
فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان
عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** اما الضرورية
والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب فيصدق دائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج
بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في
الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال **اقول** من السوالب الكلية
الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما
لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام
وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج ب بالضرورة
او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة

بيان عكس السالبتان الدائمتان

بيان عكس السالبتين الدائمتين

وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته وكان من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب تعين الا العدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال** واما المشروطة والعرفية العامتان

فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ
من ج ب مادام ج فدائما لا شئ من ب ج مادام ب والا فبعض ب
ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال
واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة
في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام
في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق
لا شئ من ب ج دائما فتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان
كل ج ب بالفعل هذا خلف **اقول** السالبة الكلية المشروطة

بيان عكس الكلية المشروطة والعرفية العامتان

والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق
بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب مادام ج صدق دائما لا شئ من
ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه
مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما
لا شئ من ج ب مادام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه
محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم
ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة

هي التي او صف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ماسبق فيكون
مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف
الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف
المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في
البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج
لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج مادام ب لا دائما في البعض
اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة
عامة كلية على ماعرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية
اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج مادام ب فلانها لازمة
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض
فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما
وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل
ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة
باللادوام في الكل لانه لا يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع

مادام كاتبا لادائما ويكذب لاشيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما لكذب
اى ساكن الاصابع وكذا فى المثالين الباقيين ۱۲ ع
اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب
دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض **قال** وان كانت جزئيتين فالمشروطة
والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لادائما صدق دائما ليس بعض ب ج
مادام ب لادائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل و د ب ايضا
بحكم اللادوام وليس د ج مادام ب والا لكان د ج حين هو ب فيكون ب حين
هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب عليه تنافيا
فيصدق بعض ب ليس ج مادام ب لادائما وهو المطلوب واما البواقي
فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذي هو اعم
الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية فمتى لم تنعكسا
لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص **اقول**
قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب
ذكره لما تقدم تذكيرا للقلم والاهتمام بحفظه ۱۲
الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية

بيان عكس الجزئيتين المشروطة والعرفية الخاصتان

خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً ليس بعض ج ب مادام ج لا دائماً
صدق دائماً ليس بعض ب ج مادام ب لا دائماً لانا نفرض ذلك البعض الذي
هو ج وليس ب مادام ج لا دائماً د فد ج بالفعل وهو ظاهر
ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج مادام ب والا لكان د ج في بعض اوقات
كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت
كل منهما في وقت الآخر وقد كان د ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق
ج وب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق
بعض ب ليس ج مادام ب لا دائماً فانه انما صدق على د ب وصدق ليس
ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس
والماصدق عليه انه ج وب صدق عليه بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام
العكس فيصدق العكس جزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس

لانها اما السوالب الاربع التی هی الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع
المذکورة واخص الاربع الضروریة واخص السبع الوقتیة وشیٔ منهما لا ینعکس
اما الضروریة فلصدق قولنا بعض الحیوان لیس بانسان بالضرورة مع کذب
بعض الانسان لیس بحیوان بالامکان العام اذ کل انسان حیوان بالضرورة
واما الوقتیة فلصدق بعض القمر لیس بمنخسف وقت التربیع لا دائما وکذب
بعض المنخسف لیس بقمر بالامکان العام لان کل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم ینعکس الاخص لم ینعکس الاعم لان انعکاس الاعم مستلزم
لانعکاس الاخص لا یقال قد تبین ان السوالب السبع الکلیة لا تنعکس
ویلزم من ذلک عدم انعکاس جزئیاتها لان الکلیة اخص من الجزئیة
وعدم انعکاس الاخص ملزوم لعدم انعکاس الاعم فکان فی ذلک کفایة
فلا حاجة الی هذا التطویل لانا نقول هذا طریق اخر لبیان عدم انعکاس
الجزئیات وتعیین الطریق لیس من داب المناظرة **قال** واما الموجبة
کلیة کانت وجزئیة فلا تنعکس کلیة اصلا لاحتمال کون المحمول اعم
من الموضوع کقولنا کل انسان حیوان واما فی الجهة فالضروریة والدائمة
والعامتان تنعکس حینیة مطلقة لانا اذا صدق کل ج ب باحدی الجهات

بيان عكس الموجبة

الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلاشئ من ب ج ما دام ب
وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية والدائمة
وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية
مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما
واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج
بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو
قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء
الثاني ايضا وهو قولنا لاشئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لاشئ من ب ب
بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي
فنفرض الموضوع د فهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء
بدوام الجيم لكن اللازم باطل لنفيه الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة
فبعض ب ج بالاطلاق العام والا يصدق لاشئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج
لاشئ من ج ج دائما وهو محال **اقول** قد مر كان حكم السوالب واما الموجبات
فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول

فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل

انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة

والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانا اذا صدق كل ج ب

او بعض ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج و

ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من

ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما

ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين

وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب شيء عن نفسه

عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما الخاصتان فتنعكسان

حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج

ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما

اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما

واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب

لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما او بالضرورة

او دائما كل ج ب ما دام ج فينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام

ونقول كل ب ج دائما ولا شئ من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق

فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شئ من ب ب بالاطلاق

وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما

اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية

لا تنتج فى كبرى الشكل الاول على ما ستسمع فلا بد فيه من طريق

آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التى صدق عليها ج و ب

ما دام ج لا دائما د فد ب و د ج وهو ظاهر و د ليس ج بالفعل والا

لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا فى الاصل ان ب ما دام ج وقد

كان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل

صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجرى

هذا الطريق فى الاصل الكلى واقتصر على البيان فى الاصل الجزئى لتم وكفى

على ما لا يخفى والوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة

لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق

بيان عكس الموجبات

العام والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما وهو محال **قال** وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه **اقول** للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا وذلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلبا كليا انعكس النقيض كنفسه الى الكلي وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها

الی ماهو اخص من نقایضها اما فی الدائمتین والعامتین والخاصتین

فلان نقیض عکوسها سالبة عرفیة عامة وهی تنعکس الی العرفیة العامة

التی هی اخص من نقایضها واما فی الوقتیتین والوجودیتین فلان نقیض

عکوسها سالبة دائمة وعکسها اخص من نقایضها مثلا اذا صدق

بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شیء من

ب ج دائما وتنعکس الی لا شیء من ج ب وهو نقیض بعض ج ب

بالاطلاق فیلزم اجتماع النقیضین واذا صدق بعض ج ب

بالضرورة فبعض ب ج حین هو ب والا فلا شیء من ب ج مادام

ب دائما فلا شیء من ج ب مادام ج وهو اخص من نقیض بعض ج

ب بالضرورة اعنی قولنا لا شیء من ج ب بالامکان وعلی هذا القیاس

وانما خص هذا الطریق بالموجبات لان بیان انعکاس السوالب

موقوف علی عکوس الموجبات کما توقف بیان انعکاسها علی عکوس

السوالب فلما قدمها امکنه ان یبین به عکوس الموجبات بخلاف

السوالب **قال** واما الممکنتان فحالهما فی الانعکاس وعدمه

غیر معلوم لتوقف البرهان المذکور للانعکاس فیهما علی انعکاس

السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
في الشكل الاول والثالث اللذين كل واحد منهما غير متحقق ولعدم الظفر
بدليل يوجب الانعكاس وعدمه **اقول** قدماء المنطقيين ذهبوا
الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف
لانه اذا لصدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان
العام والا فلا شئ من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض
ج ب بالامكان ولا شئ من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج
بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان يفرض ذات ج و ب
د فد ب بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها
طريق العكس فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان لصدق لا شئ من ب
ج بالضرورة فينعكس الى لا شئ من ج ب بالضرورة وقد كان بعض
ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان
فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف
انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسه
وقد تبين انها لا تنعكس لا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المص

بيان انعكاس الممكنتين على مذهب القدماء

بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبر
الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان
مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان
ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان وان لا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس في ما يصدق في المثال المذكور
في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء
مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو
مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان
فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لامحالة وقد تبين
لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم
لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها او بالعكس وكل ذلك بطريق العكس

قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والمنفصلة
الكلية تنعكس سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا

بيان انعكاس الشرطيات

منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور
فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع **اقول** الشرطيات
المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة
جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه
لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا
كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب فج
د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا
كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون ا ب فج د وليس
البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال
ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه
اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان
ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد
لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية
كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام

بيان انعكاس الشرطيات

اللخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا
كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا
كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا
انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا
كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة
ايضا فعكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق
يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت
عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس حيث
لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم
امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك فى صدر البحث **قال**
البحث الثالث فى عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثانى والثانى عين الاول مع مخالفة الاصل
فى الكيف موافقته فى الصدق **اقول** قال قدماء المنطقيين عكس
النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانى جزءا اولا ونقيض الجزء الاول
ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان

البحث الثالث فى عكس النقيض

كان عكسه كلما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه
حكم السوالب في العكس المستوي بالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كلما ليس ب ليس ج والا
فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس
ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس
ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض لا انسان
لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا
قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس
ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب
وقد كان لا شيء وليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها لانا اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د
لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع
بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق
قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء

بیان عکس النقیض

انسانا ولم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن
ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب و تنعكس الى كلما كان ا ب كان ج د وقد
كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د هذا خلف و قال المتاخرون لا نسلم
ان لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم منه
صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس
ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فلما امتنع اثبات الطريقة غير والتعريف الى ما عرف به المصنف وهو
جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة
الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل
بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوى
فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل و نجعل الجزء الاول نقيضا
له و ناخذ الجزء الاول من الاصل و نجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا
عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه
اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شئ

بيان عكس النقيض

ما ليس حيوانا بانسان وهي القضية الحاصلة من العكس والاوضح ان يقال
ان جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة
في الكيف وموافقته في الصدق **قال** واما الموجبات فان كانت كلية
فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس لانه
يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون
عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس
ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة
في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض
ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب
فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين
اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج

بيان عكس نقيض الموجبات الكلية

بیان عکس نقیض الموجبات الکلیة

بالاطلاق العام والا فلا شی مما لیس ب ج دائما فتنعکس الی لا شی من
ج لیس ب دائما وقد کان لا شی من ج ب بحکم اللادوام ویلزمه کل
ج فهو لیس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف **اقول** علی رای
المتاخرین حکم الموجبات فی حکم السوالب فی العکس المستوی بدون
العکس فالموجبات ان کانت کلیة فالسبع التی لا تنعکس سوالبها بعکس
المستوی لا تنعکس بعکس النقیض لان الوقتیة اخصها وهی لا تنعکس
لصدق قولنا بالضرورة کل قمر فهو لیس بمنخسف وقت التربیع لا دائما مع
کذب عکسه وهو لیس بعض المنخسف بقمر بالامکان العام لما عرفت
ان کل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعکس الوقتیة لم تنعکس شی من
السبع لان عدم انعکاس الاخص یستلزم عدم انعکاس الاعم لما مر
غیر مرة والضروریة والدائمة تنعکسان دائمة کلیة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما کل ج ب فدائما لا شی مما لیس ب ج والا فبعض ما
لیس ب ج بالفعل ونضمه الی الاصل ونقول بعض ما لیس ب ج بالفعل
وبالضرورة او دائما کل ج ب ینتج بعض ما لیس ب فهو ب بالضرورة ان کان
الاصل ضروریا او دائما ان کان دائما وهو محال والضروریة لا تنعکس کنفسها

بيان عكس نقيض الموجبة الكلية

لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب
لاشيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس
بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما
لاشيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو نضمه الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل
ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب وانه خلف والمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائما في البعض فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لاشيء مما ليس ب
ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لاشيء مما ليس ب
ج ما دام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما
اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه
لصدق قولنا لاشيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لاشيء من ج
ليس ب دائما وقد كان بحكم لادوام الاصل لاشيء من ج ب بالفعل المستلزم
لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة للموجبة

المعد ولثالحمول على وجود الموضوع الذى هو محقق ههنا بسبب

ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه

فيكذب لاشئ من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام فى البعض حقا **قال**

ان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق

بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض

ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع

وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس ج مادام ليس

ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب

مادام ج هف و د ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس ب ليس ج مادام

ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقى فلا تنعكس لصدق قولنا

بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس

بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكسا

لم تنعكس شئ منها لما عرفت فى العكس المستوى **اقول** الخاصتان

من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة

او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب

بيان عكس نقيض الموجبات الجزئية

لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل بحکم لا دوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لکان ج فی بعض اوقات کونه ليس ب فهو ليس ب فی بعض اوقات کونه ج وقد کان ب فی جميع اوقات کونه ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق علی د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العکس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العکس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعکس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التی هی الدائمتان والعامتان وهما لا تنعکسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عکسه وهو بعض اللاانسان ليس بحيوان بالامکان العام لصدق قولنا کل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع کذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامکان العام لان کل منخسف قمر بالضرورة ومتی لم تنعکسا لم ينعکس شئ من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب کلية

باب عکس نقيض الموجبات الجزئية

مولانا عصام

كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب مادام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و د ج فی بعض اوقات کونه لیس ب لانه لیس ب فی جمیع اوقات کونه ج فبعض ما لیس ب فهو ج فی بعض احیان لیس ب وهو المدعی واما الوقتیتان والوجودیتان فتنعکس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شئ من ج ب باحدی هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو لیس ب و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما لیس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهکذا بین عکوس جزئیاتها اقول واما السوالب فکلیة کانت او جزئیة لا تنعکس کلیة لاحتمال ان یکون نقیض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ایجاب الاخص لکل افراد الاعم کقولنا لا شئ من الانسان بحجر فما لیس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعکس الی کل ما لیس بحجر انسان

وانه یصدق من الانسان وعلی غیره من الحیوانات ۱۲

وتنعکس الخاصتان حینیة مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب او لیس بعض ب مادام ج لا دائما فلیصدق بعض ما لیس ب ج حین هو لیس ب لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام

بيان عدم انعكاس السوالب الكلية

فلنفرض د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات
كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على
د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان
حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق على د
انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب
الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه ليس ب
وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة
عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب لا دائما باي
هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل
بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما
لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا
له فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب

مولانا عبد الحكيم

لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقى السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شیٔ من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شیٔ مما ليس ب ج دائما فلا شیٔ من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شیٔ من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شیٔ من ج ب بالامكان الخاص او العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شیٔ مما ليس ب ج بالضرورة فلا شیٔ من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافى الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه

بيان انعكاس الشرطية السالبة

اذا قلنا ليس البتة اذا كان آ ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة
اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د ويلزم منه قد
يكون اذا كان آ ب فج د وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل
عند المصنف لم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل
الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما يستلزم كل
ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما
الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ مما ليس ب ج بالضرورة تنعكس
الى قولنا لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية
لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شئ من ج
ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا وهو
ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث
فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت
الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل
الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر
فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولا نسلم ايضا ان استلزام

آب النقيضين محال لجواز ان يكون آب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان آب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان آب فج د لجواز ان لا يكون الشئ مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع فى تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالى ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالى متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الاخيرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقى مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة فى هذا الباب اعنى باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلى بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم

بیان تلازم الشرطیات

ای متی تحقق منع الجمع بین امرین یکون عین کل واحد منہما مستلزما
لنقیض الآخر ومتی تحقق منع الخلو بین امرین یکون نقیض کل واحد
منہما مستلزما لعین الآخر اما ان اللزوم بین الامرین یستلزم الانفصالین
فلانہ لولا ذلک لبطل اللزوم بینہما فانہ علی تقدیر اللزوم بین امرین لو لم یصدق
منع الجمع بین عین الملزوم ونقیض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقیض
اللازم فیجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فیبطل الملازمۃ بینہما ھف وکذلک
لو لم یصدق منع الخلو بین نقیض الملزوم وعین اللازم لجاز ارتفاع نقیض
الملزوم وعین اللازم فیجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فیبطل اللزوم بینہما
ھذا خلف واما ان الانفصالین متعاکسان علی اللزوم فلانہ لولاہما لبطل
الانفصال فانہ اذا تحقق منع الجمع بین امرین فلو لم یجب ثبوت
نقیض الآخر علی تقدیر عین کل واحد منہما لجاز ثبوت عین الآخر علی ذلک
التقدیر فیجوز اجتماع العینین فلا یکون بینہما منع الجمع وکذلک اذا تحقق
منع الخلو بین امرین فلو لم یجب ثبوت عین الآخر علی تقدیر نقیض کل واحد
منہما لجاز ثبوت نقیض الآخر علی ذلک التقدیر فیجوز ارتفاعہما فلا یکون بینہما
منع الخلو والمنفصلۃ الحقیقیۃ تستلزم اربع متصلات مقدم المتصلتین

بیان تلازم الشرطیات

عين احدى الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم آخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اى متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما او كان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف كل واحد من غير الحقيقيتين اى من مانعتى الجمع والخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضى جزئيهما اما متى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع واما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو **قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمس فصول الفصل الاول** في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت

بيان تعريف القياس

لزم عنها لذاتها قول آخر **اقول** المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده
انه قول مولف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث فانه قول مولف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما
لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس
للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا
ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المولف من قضيتين كما
ذكرنا والقياس المركب من القضايا فوق اثنتين كما سيجيء ولحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا

بیان فوائد القیود فی تعریف القیاس

وقوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة فى نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمت لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يخرج به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما فى قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانه يستلزم ان آ مساو لج لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهى ان كل مساو للمساوى للشئ مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كما فى قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم للشئ ملزوم له وقولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فى البيت لان ما فى الشئ الذى هو فى شئ آخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج ولم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين

للشئ لا يجب ان يكون مباينا له كذلك اذا قلنا ا نصف ب و ب نصف ج لم يلزم منه
ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا له وقوله قول آخر اراد به ان القول
اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك
في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احدهما
وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي وعكس
نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته
قولا آخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو استثنائي ان كان عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس
بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه
بالفعل **اقول** القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شئ منهما مذكورا فيه بالفعل
والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه
متحيز فهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم

بيان القياس الاستثنائي والاقتراني

ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس بالفعل وانما سمى استثنائيا لاشتمالها على حرف الاستثناء اعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل وانما سمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها فى التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات فى حد القياس الاستثنائى اذ النتيجة مركبة من مادة وهى طرفاها ومن صورة هى هيأتها التاليفية ومادتها مذكورة فى الاقترانيات ومادة الشئ ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة فى التعريف لانتقض تعريف الاستثنائى منعا وتعريف الاقترانى جمعا لا يقال لحد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة

بيان وجه تسمية الاستثنائى

اذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل واحد من

المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو

ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه

لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب

ای القضية التي يفيد استلزامه لوجود النهار ۱۲ ع

والمذكورة في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة

ولا نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا

النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي يكون في النتيجة وعلى

هذا فلا اشكال **قال** وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله

اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها

الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا وسطا واقتران

الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيأة الحاصلة من كيفية وضع

الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الآخرين يسمى شكلا وهو اربعة

لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو

الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا

فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى

بيان الصغرى والكبرى والمكرر بينهما وغيرها

فهو الشكل الرابع اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من
حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدء به
ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار
استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما
تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله
كالحادث وهما يشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب
يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر
ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين
الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة
التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات
الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين

بيان تقسيم القياس الاقتراني

الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما او وضعه للآخر

يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا

في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان

موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا

في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعنا الاشكال في هذه المراتب لان الشكل

الاول على النظم الطبيعي وان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط

ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد

الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب

الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين

لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما

يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته

اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين

ويبعد عن الطبع جدا **قال** اما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى

والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض

المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة

بیان انحصار الاشکال فی الاربعۃ

مولوی رونق علی سلمہ اللہ القوی

الرابع الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب

بيان شرطي الشكل الاول

بيان الضروب المنتجة للشكل الاول

عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت
له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان
الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه
بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروب المنتجة
باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل
ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية بمنزلة الكلية لانتاجها في كبرى
هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان
والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي
اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى
فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل
فيه ستة عشر ضربا لكن باشتراط الامر الاول سقط ثمانية اضرب الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع وبالامر الثاني اربعة اضرب الصغريان الموجبتان

ان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على آخر

الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية

بيان الضروب الناتجة فى الشكل الاول

مع الجزئيتين فلم يتوقف الاربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
اى السالبة الجزئية والموجبة الجزئية ۱۲
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثانى من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج
ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فليس بعض ج
ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا
اى من حيث انها نتائج ... الى انتاجها بينة ظاهرة بذات الضروب لا تحتاج الى برهان ۱۲ مولوى عبد الحكيم
كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود
اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع فى
العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها على امر زائد اشرف فعلى
هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين
واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف
من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلى باعتبار الكلية وشرف الايجاب
الجزئى بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية
من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار

بيان الشكل الثاني

ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** واما الشكل

الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف

الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها

اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية

اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما

موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه

لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة

مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم

الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان

في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف

اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق

حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان

الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان

بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا فلا شيء من الناطق

بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني

فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين

يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لاشئ من الانسان

بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا

وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق

قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب

او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم

القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق

مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما

على التعيين **قال** وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى

موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ا ب فلا شئ من ج

ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبالعكس

الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني من كليتين والكبرى موجبة

كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا

بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

بيان الضروب المنتجة في الشكل الثاني

كقولنا بعض ج ب ولا شيء من آ ب فليس بعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى
ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من آ ب
فلا شيء من د آ ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د آ فبعض ج ليس آ الرابع
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت
السالبة مركبة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى
الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب
السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان المختلفتان وباعتبار
الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية
السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين
والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء
من ج آ بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ
نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها
وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى
لانها الكلية تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول

بيان الضروب المنتجة في الشكل الثاني

ينتج هايناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لاشي من ج آ صدق بعض
ج آ وضمه الى الكبرى هكذا بعض ج آ ولاشي من آ ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم
من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون
محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقنا القرينة صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب
الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
لاشي من ج ب وكل آ ب فلا شي من ج آ بالخلف والعكس اما الخلف
فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها
لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول
بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشي
من ج ب الى لاشي من ب ج وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى

وقلنا كل آ ب ولا شئ من ب ج ينتج من ثاني الشكل الاول لا شئ من آ ج
وهو ينعكس الى لا شئ من ج آ وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ
من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر وبالافتراض وهو ان
يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى
الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شئ من آ ب لينتج من اول هذا الشكل
لا شئ من د آ ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضم مع نتيجة
القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شئ من د آ لينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس آ وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من قياسين اجلي
من نتائج الشكل ولكن من ضرب اجلي والآخر من الشكل الاول الرابع
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس
لا بعكس الكبرى لانها جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى
الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية

مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب بذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلابد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى ليحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى ينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب آ فكل د آ ثم نقول د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب آ

فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من
موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ
فبعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ
بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** يشترط في انتاج
الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما اذا كانت سالبة فلما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من
الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط

بيان شرائط الانتاج في الشكل الثالث

بيان اشتراط الانتاج في الشكل الثالث

المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار
هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى
حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف
(حاصلا من ضم سالبة كلية صغرى مع الكبريات الاربع وضم سالبة جزئية معها)
ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول
(اى السالبة والموجبة)
من الموجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل
ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل
الاول ينتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق
لا شيء من ج ا وكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان
الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف

بيان الضروب المنتجة في الشكل الثالث

وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان
الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب
الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق ولا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شئ
من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب
والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم
لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى
وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج
فيضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس ينتج من الشكل الاول كل د آ ثم
تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج آ وهو
المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ بالطرق
الثلثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف والافتراض وهو

فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د آ فيجعل المقدمة الاول صغرى وعكس
الاصل كبرى فكل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج وتجعلها
صغرى المقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
لقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبالافتراض
فى الكبرى ان كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس
الصغرى لان الجزئية لا تقع فى كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى
لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل
الاول وانما وضعت هذه الضروب فى هذه المراتب لان الاول اخص
الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب
والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الآخرين لاشتمالهما على
كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية
والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف

بيان الضروب المنتجة فى الشكل الثالث

بيان الشرائط الانتاج في الشكل الرابع

مع كلية احدهما والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه
الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا السادس من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس
ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد
الى الثالث الثامن سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة

جزئیۃ کقولنا لاشیٔ من ب ج وبعض آ ب فبعض ج لیس آ بعکس الترتیب ثم عکس النتیجۃ **اقول** شرط انتاج الشکل الرابع بحسب الکیفیۃ والکمیۃ احد الامرین وھو اما ایجاب المقدمتین مع کلیۃ الصغری واختلافھما بالکیف مع کلیۃ احدھما وذلک لانہ لولا احدھما لزم احد الامور الثلثۃ اما سلب المقدمتین او ایجابھما مع جزئیۃ الصغری واختلافھما بالکیف مع جزئیتھما وعلی التقادیر یتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا کانتا سالبتین فلصدق قولنا لاشیٔ من الانسان بفرس ولاشیٔ من الحمار بانسان والحق السلب او لاشیٔ من الصاھل بانسان والحق الایجاب واما اذا کانتا موجبتین والصغری جزئیۃ فلانہ یصدق قولنا بعض الحیوان انسان وکل ناطق حیوان مع حقیۃ الایجاب او کل فرس حیوان مع حقیۃ السلب واما اذا کانتا مختلفتین بالکیف مع کونھما جزئیتین فلان الموجبۃ ان کانت صغری صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحیوان لیس بناطق او بعض الفرس لیس بناطق والصادق فی الاول الایجاب وفی الثانی السلب وان کانت کبری صدق

بيان شرط انتاج الشكل الرابع

بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا
الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين
لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفين من
الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاما اذا
عكسنا الترتيب ليرتد الى الشكل الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج ينتج كل
آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء
من ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج

ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب

ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم

الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان

الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى

وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من

ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة

جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض

ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى

الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة

كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب

ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل

الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى

وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض

ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس

النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها بالعد

عن الطبع لم يتبين بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم
الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع
وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف
وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته للاول في ايجاب
المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل
الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس
لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع
على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن بيان الخمسة

بيان انتاج الضروب الخمسة الاول في الرابع

الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين
ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو د فكل
د آ وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د
وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب **اقول** يمكن بيان انتاج الضروب
الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس

ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين الاولين المنتجين
للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى
فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثاني
ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ
لصدق لا شيء من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب
ج لينتج لا شيء من ب آ وتنعكس الى لا شيء من آ ب وهو تضاد لكبرى
الضرب الاول وتناقض كبرى الضرب الثاني واما في الضربين المنتجين
للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجاب صغرى وكبرى القياس لكليتها
كبرى كما عملنا في الضرب الاول من الشكل الثاني لينتجا من الشكل
الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء
من ج آ لصدق بعض ج آ فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل
آ ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء
من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس
بالافتراض ما بينه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو آ
د فكل د آ وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول

بيان الضرب الاول في الخمسة الرابع

كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى

لكل د آ لينتج من الشكل الاول بعض ج آ وهو المطلوب واما بيانه في

الخامس فهو ان يفرض البعض الذى هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول

كل د ب ولا شيء من آ ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د آ نجعلها كبرى

لكل د ج لينتج من الثالث بعض ج ليس آ وهو المطلوب اعلم ان محصل

الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا

موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان

وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض

وتسميتها به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا

في فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول

ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في

الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك

ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون لاحدى

مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنضم هذه المقدمة

الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت

بيان الضرب الخامس والاول والثالث في الرابع

الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففى الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذات الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض فى خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثانى والاخر من الشكل الثالث والافتراض فى ثانية لما ايضا لايجب ان يقرر كما قرره فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثانى من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون فى باب العكوس فى الكليات والجزئيات ولا يفترضون فى باب الاقيسة الا فى الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض فى الشكل الثانى والثالث لايتم

بيان الضروب الخمسة الاول المنتجة فى الرابع

في المقدمة الكلية لان احد قياسيه امر غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيأة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي **قال** والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيهما من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب وكل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب او بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما في الثامن فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس

بيان انتاج الضروب الخمسة الاول في الرابع

وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المص الى جواب
بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا
من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في نتاجها ان يكون السالبة
المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنهض تلك النقوض
عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة
كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث
بعكسهما والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا ابدل مقدمتاه
يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة
ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق بعض الافاضل من المتاخرين
وان وقف عليه فبين ذلك **قال** الفصل الثاني في المختلطات
اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى **اقول**
المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها
مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج
الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهات ان يكون
الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم

بيان شرط الشكل الاول بحسب الجهة

من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل
محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان
فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط
اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام
وكل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى
اليه **قال** والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين
والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة
المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد
ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** قد عرفت
ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى
يحصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة
عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من ثلث الجهات ستة
وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر

فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابطة في نتائجها
ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان
والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون
احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احدى ها
فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه
وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين
الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى
العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما
اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل
منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالكبرى لاندراج الاصغر في الاوسط فان الكبرى دلت
على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة

المعتبرة فی الکبری لکن الاصغر مما یثبت له الاوسط بالفعل فیکون محکوما
علیه بالاکبر بتلک الجهة المعتبرة واما الثانی وھو ان الکبری اذا کانت
احدی الوصفیات الاربع کانت النتیجة کالصغری فان الکبری ح
تدل علی ان دوام الاکبر بدوام الاوسط ولما کان الاوسط مستلزما
للاکبر کان ثبوت الاکبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان کان
ثبوت الاوسط له دائما کان ثبوت الاکبر له ایضا دائما وان کان فی وقت
کان فی وقت وان کان الاوسط مستلزما للاکبر بالضرورة کما فی المشروطتین
کان ضرورة ثبوت الاکبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له
لان الضروری للضروری ضروری واما حذف لادوام الصغری
ولاضرورتها فلان الصغری لما کانت موجبة کان اللادوام واللاضرورة
فیها سالبة والسالبة لا مدخل لها فی انتاج هذا الشکل واما
حذف الضرورة المخصوصة بالصغری فلان الکبری اذا لم یکن
فیها ضرورة جاز انفکاک الاکبر من کل ما ثبت له الاوسط لکن
الاصغر مما ثبت له الاوسط فیجوز انفکاک الاکبر عن الاصغر
فلم یتعد ضرورة الصغری الی النتیجة واما ضم لادوام الکبری

بيان النتيجة في الاول كالكبرى بشرط و كالصغرى بشرط

فلا اندراج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم
لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير
دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان
النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة
لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف
منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات
منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج
دائمة بحذف الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام
ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس
الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى
العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق
مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطتان فسرتا
بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة منهما ضرورية كالضرورية لان
الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط
وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له

وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لان الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انا لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لادائمة	وقتية مطلقة لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لادائمة	منتشرة مطلقة لادائمة

جدول نتائج المختلطات

مولانا عبد الحكيم رحمه الله

بيان شرط الشكل الثاني بحسب الجهة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق
الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب
والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين اقول يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة
امران لكل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على
الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الستة
المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية
والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة
السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة
الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع
الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعني
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف
الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء
بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة
في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق

بيان الشرط الشكل الثاني بحسب الجهة

كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة

في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان

اي يمتنع ان ينتج الايجاب ۱۲

لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج

الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع

الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى

لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى

لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من

الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة

السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الستة

المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات

الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة

والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت

لشي بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان

ولا شي من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشي عن نفسه

ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شي من التركي باسود دائما امتنع الايجاب

ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم
واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم
انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة فى الكيف كان
اللادوام موافقا لها فى الكيف ولا انتاج فى هذا الشكل من المتفقين فى
الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية
الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى
انتاج احد جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين
قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة
اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة
والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثانى وهو ان الممكنة اذا كانت
كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط
الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست
فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها

بيان شرط الشكل الثانى بحسب الجهة

بيان الاختلاطات المنتجة في الشكل الثاني

مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشي بالامكان
ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شي من الرومي بابيض
بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شي من الهندي
بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة ان صدق
الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام
واللاضرورة والضرورة اينما كانت **اقول** الاختلاطات المنتجة
في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط
الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط
ثمانية الممكنتين الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى
مع الدائمة والضابطة في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى
المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام
على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط
حذف قيدي الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة
منها سواء كانت وصفية او وقتية لما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة

او كالصغرى فبالبرهانين المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس
والافتراض مثلاً اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شئ من آ ب
بالضرورة او دائماً فلا شئ من ج آ دائماً والا فبعض ج آ بالاطلاق ونجعله
صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج آ بالاطلاق ولا شئ من آ ب بالضرورة
او دائماً ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائماً وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شئ من ب آ دائماً
لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو
انعكست كنفسها انتج الضرورية فى هذا الشكل ضرورية فلما
لم يبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان
اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية
لان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت لاحد الطرفين
وضرورى السلب عن الآخر يكون احد الطرفين ضرورى
السلب عن الآخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون
نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم فى المقدمتين ليس
الا بان الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين

بيان الاختلاط المنتج فى الشكل الثانى

وضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب
ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر
ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق
قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما اخذ قيدي
الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد
وجودها منافيا لها في الكيف وان كانت مركبة لم ينتج مع اصلها كما
ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان
او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما واما اخذ الضروري
من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو
كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورية المشروطة او الضرورية
الوقتية او الضرورية المنتشرة ولخص الاختلاطات من احدهما
ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية

بيان الاختلاطات المنتجة في الشكل الثاني

ومشروطة والضرورة فيهما لم تنعقد الى النتيجة اما في الاختلاط
من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت
لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن
مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة
الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف
احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير
لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط
اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته
وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه
الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر
في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب
عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب
ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة
كنفسها لعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين
وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتفحصها [illegible]

جدول مختلطات الشکل الثانی

صغریات / کبریات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقیم	عقیم
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقیمة	عقیمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليها انكان احدى الخاصتين **اقول** شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر (كما في الشكل الاول) لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط (بناء على مذهب الشيخ) فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات

بيان شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة

الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات

المنتجة ثمانية وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى

الوصفيات الاربع اولا تكون فان لم تكن احدى الوصفيات

الاربع بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى

بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى

محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما

لم يتعرض بحذف الا ضرورة لان عكس الموجبة لا يتحقق سوى الا ضرورة فتذكر ۱۲ عصام رح

اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما

ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق

المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق

بيانها اما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس

الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا مدخل لها في صغرى

هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام

النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

جدول مختلطات الشكل الثالث

کبریات / صغریات	ضروریة	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا ضروریة	وقتية	منتشرة
المشروطة العامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
العرفية العامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
المشروطة الخاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
العرفية الخاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

بيان شرائط انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام **اقول** لا انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف واما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاف مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان

وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت كبرى فلقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثانى ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هى السالبة الوقتية وهى اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذى محاق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام فى الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفى العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة

وهی احدی عشرة والکبری احدی السبع لکن لما کانت الصغری
فی هذا الضرب سالبة وقد تبین ان السالبة المستعملة فی
هذا الشکل یجب ان تکون منعکسة سقط من ثلث الجملة
اختلاط الصغری احدی السبع مع الکبریات السبع فلم یبق
الا اختلاط الصغری احدی الوصفیات الاربع مع احدی السبع
ولنقض الصغریات المشروطة الخاصة والکبریات الوقتیة وهی لا ینتج
معها فلم ینتج البواقی وذلک لانه یصدق لاشیء من المنخسف
بمضیء بالاضاءة القمریة بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وکل
قمر منخسف بالتوقیت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضیء
بالاضاءة القمریة واعلم ان البیان فی الشرط الثانی والثالث
انما یتم لو بین فیهما امتناع الایجاب حتی یلزم الاختلاف
لکن لا نظفر بصورة نقض یدل علیه الشرط الرابع کون الکبری
فی الضرب السادس من القضایا الست المنعکسة السوالب لان
هذا الضرب انما یتبین انتاجه بعکس الصغری لیرتد الی الشکل
الثانی فلا بد فیه من شرطین احدهما ان یکون الصغری سالبة

بیان شرط انتاج الشکل الرابع بحسب الجهة

بيان شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة

خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون
الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في
الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على
صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون
كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب
الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي
العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم
عكس النتيجة فلابد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما
بالاخرى انتجا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه
احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق
عليها العرفي العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات
الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة
ح ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة وهما اخص من العرفية
الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة

وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان القياس من الستة المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى

وفی الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام علی الکبری والا فعکس الصغری مجرداً عنها اللادوام وفی السادس کما فی الشکل الثانی بعد عکس الصغری وفی السابع کما فی الشکل الثالث بعد عکس الکبری وفی الثامن کعکس النتیجة بعد عکس الترتیب **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذکورة فی کل واحد من الضربین الاولین مأتة وواحد وعشرون وهی الحاصلة من ضرب للموجہات الفعلیة الاحدی عشرة فی نفسها وفی الضرب الثالث ستة واربعون وهی الحاصلة من الصغریین الدائمتین مع الفعلیات الاحدی عشرة ومن الصغریات المشروطتین والعرفیتین مع الستة المنعکسة السوالب وفی الرابع والخامس ستة وستون وهی التی تحصل من الصغریات الفعلیة الاحدی عشرة مع الستة المنعکسة السوالب وفی السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغریین الخاصتین مع الستة المنعکسة السوالب وفی السابع اثنان وعشرون

يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى
عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى
ان كانت ضرورية اودائمة اوكان القياس من الستة
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث
دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية اودائمة
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت
الكبرى ضرورية اودائمة والا فعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة
في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد
عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد
عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه
الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة
المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائج تلك الاشكال
بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا

بيان النتائج في المختلطات

جدول نتائج الضربين الاولين

كبريات / صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية خاصة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب الثالث

صغریٰ / کبریٰ	ضروریہ	دائمہ	مشروطہ عامہ	عرفیہ عامہ	مشروطہ خاصہ	عرفیہ خاصہ	مطلقہ عامہ	وجودیہ لادائمہ	وجودیہ لاضروریہ	وقتیہ	منتشرہ
ضروریہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ
دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ	دائمہ
مشروطہ عامہ	دائمہ	دائمہ	عرفیہ عامہ	عرفیہ عامہ	عرفیہ عامہ	عرفیہ عامہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ
عرفیہ عامہ	دائمہ	دائمہ	عرفیہ عامہ	عرفیہ عامہ	عرفیہ عامہ	عرفیہ عامہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ
مشروطہ خاصہ	دائمہ	دائمہ	عرفیہ لادائمہ فی البعض	عرفیہ لادائمہ فی البعض	عرفیہ لادائمہ فی البعض	عرفیہ لادائمہ فی البعض	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ
عرفیہ خاصہ	دائمہ	دائمہ	عرفیہ لادائمہ فی البعض	عرفیہ لادائمہ فی البعض	عرفیہ لادائمہ فی البعض	عرفیہ لادائمہ فی البعض	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ	عقیمہ

جدول نتائج الضرب الثالث

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

صغريات / كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول النتائج لكل واحد من الرابع والخامس

جدول نتائج الضرب السادس

كبريات / صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول نتائج الضرب الثامن

كبريات / صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

جدول نتائج الضرب السابع

صغريات / كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

جدول ضروب السادس السابع والثامن

بیان اقترانیات الشرطیات

قال الفصل الثالث فی الاقترانیات الکائنة من الشرطیات وهی خمسة اقسام القسم الاول ما یترکب من المتصلتین والمطبوع منه ما کانت الشرکة فی جزء تام من المقدمتین وینعقد الاشکال الاربعة فیه لانه ان کان تالیا فی الصغری ومقدما فی الکبری فهو الشکل الاول وان کان تالیا فیهما فهو الشکل الثانی وان کان مقدما فیهما فهو الشکل الثالث وان کان مقدما فی الصغری وتالیا فی الکبری فهو الشکل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتیجة فی الکمیة والکیفیة فی کل شکل کما فی الحملیات من غیر فرق ومثال الضرب الاول من الشکل الاول کلما کان آ ب فج د وکلما کان ج د فه ز ینتج کلما کان آ ب فه ز **اقول** لیس المراد بالقیاس الشرطی هو المرکب من الشرطیات بل هو ما لا یترکب من الحملیات المحضة سواء یترکب من الشرطیات المحضة او من الشرطیات والحملیات واقسامه خمسة لانه اما ان یترکب من متصلتین او من منفصلتین او حملیة ومتصلة او حملیة ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما یترکب من المتصلتین والشرکة بینهما

بيان اقتران الشرطيات

بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع

فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكلية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس **قال** القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل آب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل آب او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احدى الاخريين فينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين **اقول** القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى وان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه

بيان القسم الثالث من الاقيسة الشرطية

كليهما المقدمتين كلية لحدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما
اما كل آب او كل ج د و دائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل آب
او كل ج ه او كل د ز لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتى التاليف وهما
كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اى كل آب وكل د ز فانه لما
كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحد
منهما واقعا فى الواقع والاخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف
الغير المشترك او الطرف المشترك فان كان الطرف غير المشترك فهو احد
اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشترك فالواقع معه من المنفصلة
الثانية اما الطرف المشترك فيجتمع الطرفان المشتركان على الصدق
ويصدق نتيجة التاليف وهى الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشترك
وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين
الغير المشتركين وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب
الطرفين المشتركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة
بين الحمليتين **قال** القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والمشترك تمع تالى المتصلة ونتيجة

متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى
والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ة ينتج كلما كان آ ب فكل ج ه
وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين التالى والحملية **اقول** القسم الثالث من الاقيسة
الشرطية ما تركيب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان
تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما تالى المتصلة
او مقدمها فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية
كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة
والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف
بين التالى والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ة ينتج كلما كان
آ ب فج ة لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية
اما صدق التالى فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة فى نفس الامر
فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدق
نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو
المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالى والحملية

بيان القسم الثالث من الاقيسة الشرطية

والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **قال** القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد من اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز واما الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل أ ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل أ ط او كل ج د لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء الغير المشارك **اقول** رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال

القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية

القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية

ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال
وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة
او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم
وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقية كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ة وكل ب ط وكل د ط وكل ة ط ينتج كل ج ط لانه لا
من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاى
جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من
الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة
فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ة وكل
ب ح وكل د ط وكل ة ح ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب
صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني
ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما
كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان
المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فان وقع منهما

القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية

اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق
مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء
الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قال** القسم الخامس
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين
او غير تام منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان آ ب فج د دائما اما كل ج د
او ہ ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون آ ب او ہ ز لاستلزام امتناع
الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في
الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن آ ب فہ ز لاستلزام
نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب
من الثالث مثال الثاني كلما كان آ ب فج د دائما اما كل د ہ او د ز مانعة
الخلو ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ہ او د ز **اقول** آخر اقسام الاقترانيات
الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء
تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من
الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما

القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية

ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما ان تكون صغرى اوكبرى لكن
المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما
الاول وهو ما يكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما
مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان آب
فج د دائما وقد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما وقد يكون
اما آب او ه ز لان ج د لازم لآب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا كان
او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع آب كذلك لان امتناع الاجتماع
مع اللازم دائما او فى الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم
دائما او فى الجملة وان كانت مانعة الخلو كما فى المثال المذكور ينتج قد
يكون اذا لم يكن آب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم
طرفى النتيجة اعنى نقيض آب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض آب
فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز
فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم
نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر فى تلازم الشرطيات
واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث

ان نقيض آب قد يستلزم عين ة ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين فليكن المنفصلة مانعة الخلو
فلقولنا كلما كان آب فكل ج د ودائما اما كل د ة او د ز ينتج كلما كان آب
فاما كل ج ة او د ز لانه كلما فرض آب كان ج د فالواقع ح من المنفصلة
اما كل د ة او د ز فان كان د ة فالواقع على تقدير آب كل ج د و كل
د ة وهما يستلزمان كل ج ة وان كان د ز فعلى تقدير آب يكون الواقع
اما كل ج ة او د ز وهو المطلوب هذا الكلام اجمالي في الاقترانيات
الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات **قال** الفصل

بيان القياس الاستثنائي

الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما
شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه
ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة
وكليتها او كلية الوضع او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال
هو بعينه وقت الوضع والرفع **اقول** قد مر ان القياس الاستثنائي
ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه
عين النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا يلزم

اثبات الشی بنفسه او بنقیضه او جزء من مقدمته والمقدمة التی
جزءها قضیة تکون شرطیة والاخری وضعیة فالقیاس الاستثنائی
ما یکون مرکبا من مقدمتین احدهما شرطیة والاخری وضعیة ای
اثبات لاحد جزئیها او رفعه ای نفیه لیلزم وضع الجزء الاخر او رفعه
کقولنا کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود لکن الشمس طالعة
ینتج ان النهار موجود ولکن النهار لیس بموجود ینتج ان الشمس لیست
بطالعة وکقولنا دائما اما ان یکون هذا العدد زوجا او فردا لکن هذا
العدد زوج ینتج انه لیس بفرد ولکنه لیس بزوج ینتج انه فرد
ففی المتصلات ینتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفی المنفصلات ینتج
الوضع الرفع وبالعکس ویعتبر فی انتاج هذا القیاس شرائط
احدها ان یکون الشرطیة موجبة فانها ان کانت سالبة لم ینتج
شیئا لا الوضع ولا الرفع فان معنی الشرطیة السالبة سلب اللزوم
او العناد واذا لم یکن بین الامرین لزوم او عناد لم یلزم من وجود احدهما
او عدمه وجود الاخری او عدمه وثانیها ان یکون الشرطیة لزومیة
ان کانت متصلة وعنادیة ان کانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقیة

بیان القیاس الاستثنائی

اوكذبهما موقوف على العلم بصدق طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق
احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين
وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع او الرفع فانه
لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع و
الاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية
او نفيه ثبوت الاخر او انتفاءه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس
ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد فى وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم
مع عمرو فى ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه
فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التى لا ينافى وضع المقدم فاذا
قلنا قد يكون اذا كان آ ب فج د وكان آ ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك
تحقق ج د فى الجملة وانما يلزم ذلك لو كان آ ب كما هو واقع دائما كان واقعا
مع جميع الاوضاع التى لا ينافى آ ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه
مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون له وضع غير مناف
ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور فى بعض الكتب ان دوام الوضع والرفع

بيان القياس الاستثنائى

منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد
فيه موجودا متحققا مع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس
كذلك بل هى مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير
المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم فى الجزئية له شرط لا يوجد ابدا
مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق
وضع للملزوم مع اللازم وشرطه لانتفاءه دائما كما يصدق قولنا قد يكون
اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب
(اى الجزء الذى لا يتجزى)
موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا فى الجملة لان اللزوم
ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء فى الوجود وهو ليس
بواقع اصلا **قال** والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج
نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس فى شئ منهما لاحتمال
كون التالى اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية
فاستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء

نقيض اى جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة

الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت

مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط لامتناع الخلو دون الجمع

اقول الشرطية التى هى جزء القياس الاستثنائى اما متصلة او

منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالى

والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها

نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا

بدون العكس فى شىء منهما اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم

ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم

فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم

وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج استثناء عين اى جزء كان

نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما او استثناء نقيض اى جزء كان عين

الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء

العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد

زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج

كالمثال المذكور فان قوله لكنه زوج استثناء لعين المقدم فالنتيجة نقيض التالى يعنى ليس بفرد وقوله

فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان مانعة الجمع انتج القسم
الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع
الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من جزئيها عين الاخر
لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا
اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر
فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط اى
استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء
عين شئ من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا
نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا
او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس

فصل الخامس في لواحق القياس

في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو يتركب من
مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات اخرى
نتيجة وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا
كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ
وكل آ ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د

وكل د آ وكل آ ة فكل ج ة **اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى ينتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احدهما الى كسب قياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة المطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياس سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ة فكل ج ة وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ة فكل ج ة **قال** الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب آ على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج آ لكن ليس كل ج آ على انه محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب

اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا

بيان قياس المركب والخلف

ای باطلا لا لانه باطل فی نفسه بل لانه ینتج الباطل
علی تقدیر عدم حقیة المطلوب وهو مرکب من قیاسین احدهما
اقترانی من متصلة وحملیة والاخر استثنائی ولکن المطلوب لیس
کل ج ب فنقول لو لم یصدق لیس کل ج ب لصدق نقیضه وهو
کل ج ب فلنفرض ان ههنا مقدمة صادقة فی نفس الامر وهی
کل ب آ فنجعلها کبری للمتصلة وهو القیاس الاقترانی لینتج لو لم یصدق
لیس کل ج ب لکان کل ج آ ثم نجعل هذه النتیجة مقدمة للقیاس
الاستثنائی ویستثنی نقیض التالی فنقول لکنه لیس کل ج آ
علی تقدیر ان کل ج آ امر محال فینتج لیس کل ج ب وهو المطلوب **قال**

بیان الاستقراء

الثالث الاستقراء وهو الحکم علی کلی لوجوده فی اکثر جزئیاته کقولنا
کل حیوان یحرک فکه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
والسباع کذلک وهو لا یفید الیقین لاحتمال ان لا یکون الکل
بهذه المثابة کالتمساح **اقول** الاستقراء هو الحکم علی کلی
لوجوده فی اکثر جزئیاته وانما قال فی اکثر جزئیاته لان الحکم
لو کان موجودا فی جمیع جزئیاته لم یکن استقراء بل قیاسا مقسما

ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ
ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك **قال** الرابع
التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي اخر لمعنى مشترك
بينهما كقولنا العالم مولف فهو حادث كالبيت واثبتوا عليه للمعنى المشترك
بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة
الحدوث اما التاليف او كذا او كذا الاخيران باطلان بالتخلف
فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة
وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر
ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في
المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية
المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعا عنها **اقول**
التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما
والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا

بيان التمثيل

بيان الاقيسة

ما يقال العالم مولف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف
وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا كالبيت واثبتوا علية
المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا
وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية كون المدار
علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو
ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال
علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف
لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة لما فتعين الاول
والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي مدار المعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم
فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا
بين النفي والاثبات فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم
صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون
علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية

وخصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد
الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات
وهي قضايا تصور طرفيها كاف للجزم بالنسبة بينهما كقولنا
الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة
او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا جوعا ومجربات وهي قضايا
يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب
السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها
لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم
امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد
ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد
والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا
قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور
حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين اقول لما

بیان النظر فی مواد الاقیسة

علی المنطقی النظر فی صورة الاقیسة کذلک یجب علیہ النظر
فی موادها الکلیة حتی یمکنہ الاحتراز عن الخطاء فی الفکر
من جهتی الصورة والمادة ومواد الاقیسة اما یقینیة او غیر یقینیة
والیقین هو اعتقاد الشیء بانہ کذا مع اعتقاده بانہ لا یمکن ان یکون
الا کذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غیر ممکن الزوال فبالقید الاول
یخرج الظن وبالثانی الجهل المرکب وبالثالث اعتقاد المقلد اما
الیقینیات فضروریات وهی مبادی اول فی الاکتساب ونظریات
اما الضروریات فستة لان الحاکم بصدق القضایا الیقینیة
اما العقل او الحس او المرکب منهما لانحصار المدرک فی الحس
والعقل فان کان الحاکم هو العقل فاما ان یکون حکم العقل
بمجرد تصور الطرفین او بواسطة فان کان الحکم بمجرد تصورهما
سمیت تلک القضایا اولیات کقولنا الکل اعظم من الجزء وان
لم یکن حکم العقل بمجرد تصور الطرفین بل بواسطة فلا بد
ان لا تغیب تلک الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم یکن
تلک القضایا مبادی اول وتسمی قضایا قیاساتها معها کقولنا

الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام
بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها
معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فالكان
من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا
خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون
حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات فهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة
في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد
المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل
في الجزم الى تكرر المشاهدات مرة بعد اخرى اولا يحتاج فان احتاج
فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات
متكررة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر

بيان اقسام الضروريات

مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس وهو سرعة الانتقال من المبادی الی المطالب ویقابله الفکر فانه حرکة الذهن نحو المبادی ورجوعها عنه الی المطالب فلا بد فیه من حرکتین بخلاف الحدس اذ لاحرکة فیه اصلا والانتقال فیه لیس بحرکة فان الحرکة تدریجیة الوجود والانتقال فیه آنی الوجود وحقیقته ان ینتج المبادی المترتبة للذهن فیحصل المطلوب فیه والمجربات والحدسیات لیست بحجة علی الغیر لجواز ان لایحصل له الحدس والتجربة المفیدان للعلم بهما **اقال** والقیاس المولف من هذه الستة یسمی برهانا وهو اما لمی وهو الذی یکون الحد الاوسط فیه علة للنسبة فی الذهن والعین کقولنا هذا متعفن الاخلاط وکل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما انی وهو الذی یکون الحد الاوسط فیه علة للنسبة فی الذهن فقط کقولنا هذا محموم وکل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط **اقول** فی عبارته مساهلة بل البرهان هو القیاس المولف من الیقینیات سواء کانت ابتداء

بیان البرهان اللمی والانی

مولوی روشن علی علم الهدی

وهی الضروریات الست اوبواسطة وهی النظریات والحد الاوسط
فیه لابد ان یکون علة لنسبة الاکبر الی الاصغر فی الذهن فان کان
مع ذلك علة لوجود تلك النسبة فی الخارج ایضا فهو
برهان لمی لانه یعطی اللمیة فی الذهن والخارج کقولنا هذا متعفن
الاخلاط وکل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط کما انه علة
لثبوت الحمی فی الذهن کذلك علة لثبوت الحمی فی الخارج وان
لم یکن کذلك بل لا یکون علة للنسبة الا فی الذهن فهو برهان
انی لانه یفید انیة النسبة فی الخارج دون لمیتها کقولنا هذا
محموم وکل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمی
وان کانت علة لثبوت تعفن الاخلاط فی الذهن الا انها لیست
علة فی الخارج بل الامر بالعکس قال واما غیر الیقینیات

بیان اقسام غیر الیقینیات

فست مشهورات هی قضایا یحکم بها لاعتراف جمیع الناس
بها لمصلحة عامة اورقة اوحمیة اوانفعالات من عادات اوشرائع
اوآداب والفرق بینها وبین الاولیات ان الانسان لوخلی نفسه
مع قطع النظر عما وراء عقله لم یحکم بها بخلاف الاولیات کقولنا

الظلم قبیح والعدل حسن وکشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء
محمودة ومن هذه مایکون صادقا ومایکون کاذبا ولکل قوم مشهورات
ولکل اهل صناعة بحسبها ومسلمات وهی قضایا مسلمة بتسلیم
من الخصم فیبنی علیه الکلام لدفعه کتسلیم الفقهاء مسائل
اصول الفقه والقیاس المؤلف من هذین یسمی جدلا والغرض
منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات
وهی قضایا توخذ ممن یعتقد فیه اما لامر سماوی او لمزید
عقل ودین کالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات
وهی قضایا یحکم بها اتباعا للظن کقولك فلان یطوف باللیل
فهو سارق والقیاس المؤلف من هذین یسمی خطابة والغرض
منه ترغیب السامع فیما ینفعه من تهذیب الاخلاق وامر الدین
ومخیلات وهی قضایا اذا وردت علی النفس اثرت فیها
تاثیرا عجیبا من قبض وبسط کقولهم الخمر یاقوتیة سیالة والعسل
مرة مهوعة والقیاس المؤلف منها یسمی شعرا والغرض منه انفعال
النفس بالترغیب والتنفیر ویروجها الوزن والصوت الطیب

بیان اقسام غیر الیقینیات

ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة

كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا نهاية لها

ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب

الوهم لموافقة العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه

وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها

يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه **اقول** من

غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس

وسبب شهرتها في ما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا

العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا

مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف

العورة مذموم واما انفعالات من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات

عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع وآداب

كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات

ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور

المغايرة للعقل يحكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة

بيان المشهورات

وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب
عاداتهم وآداهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب
صناعاتهم ومنها المسلمات وهى قضايا تسلم عن الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او
بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل
الفقيه على وجوب الزكوة فى حلى البالغة بقوله عليه الصلوة والسلام
فى الحلى زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة
فنقول انه قد ثبت هذا فى علم اصول الفقه ولا بد ان تاخذه ههنا
مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى
جدلا والغرض منه الزام الخصم وامتناع من هو قاصر عن ادراك
مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهى قضايا تؤخذ ممن يعتقد
فيه اما لامر سماوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما
لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهى نافعة جدا
فى تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات
وهى قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا

بيان المسلمات والمقبولات والمظنونات

فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق
والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابية والغرض
منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم
كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها
فيتاثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر وترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة
سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة
مهوعة انقبضت عنه وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى
شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب
ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد
بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم
في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح السوداء
وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات
المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات
كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت كاذبة

بيان المخيلات والوهميات

كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى
فان الحس والوهم سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما
حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات
ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام الوهم بقي التباسهما
بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد
العقل في المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم
بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد
لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم
والعقل الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى
سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدة
معرفتها الاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد صورته بان

بيان المغالطة

لا يكون على هيأة منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية
او الجهة او مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا
واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر
ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة

اللفظ كقولنا للصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس
وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى
كعدم مراعات وجود الموضوع في للموجبة كقولنا كل انسان و فرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان
فرس ووضع الطبيعة مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان
العينية وبالعكس فعليك بمراعات كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل
للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجاهل

بيان المغالطة

اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من
جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيأة منتجة
لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة
كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او
ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض
مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك

أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما
من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس
المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما
من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ موجود يصدق عليه انه
انسان وفرس وكوضع القضية الطبعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة
ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت
للثابت للشئ ثابت لذلك الشئ فيكون الجنس ثابتا للانسان
ووجه الغلط ان الكبرى ليست بكلية وكاخذ الذهنيات مكان
الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث
فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات
كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم
بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلابد

بيان المغالطة

بيان اجزاء العلوم

من مراعات جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط وفي اخذ نوع الطبيعة
مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا لان الفساد فيه ليس الا لاختلال
شرط الانتاج الذي هو الكلية فيكون من باب فساد الصورة
لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي
وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي **قال** البحث الثاني في اجزاء العلوم
وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها
واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها الماخوذة على
سبيل الوضع كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان نعمل باي بعد على كل نقطة شيئا دائرة والمقدمات البينة بنفسها
كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا
التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم
وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار مشارك
للافراد مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه
كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا

كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان
لها وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين واما
محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوب
ثبوته له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لواهب
العقل والهداية والصلوة على محمد وآله منجي الخلائق من الغواية وصحابه
الذين هم اهل الدراية والحمد لله اولا وآخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة
موضوعات ومباد ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب
وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة فلابد من اشتراكها
في امر واحد يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها
مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة
علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات
وتصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها
واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير
بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة

بيان اجزاء العلوم

بيان اجزاء العلوم

كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نلقها بالاكثار

والثالث سميت مصادرات كقولنا ان نعمل باي بعد وعلى

لانه يصدر بها المسائل التي يتوقف عليها ١٢ ح

كل نقطة شيئا دائرة وفي كون الموضوع جزء من العلم على حدة

نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء

العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على امر

وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزء آخر بالاستقلال

واما المسائل فهي المطالب التي برهن عليها في العلم ان كانت كسبية فلها

موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم

كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر او مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة

وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط

في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم

وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد

يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من

المقدار وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط

قائم على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع

من المقدار وقد اخذ فی المسئلة مع قیامه علی خط اٰخر فهو عرض
ذاتی للمقدار وقد یکون موضوعها عرضا ذاتیا کقولنا کل مثلث فان
زوایاه مثل قائمتین فالمثلث عرض ذاتی للمقدار وقد یکون نوع عرض
کقولنا کل مثلث متساوی الساقین فان زاویتی قاعدته متساویتان
فهذه موضوعات المسائل و بالجملة هی اما موضوعات العلم او
اجزائها واعراضها الذاتیة او جزئیاتها واما محمولاتها فهی الاعراض
الذاتیة لموضوع العلم فلابد ان تکون خارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان یکون جزء الشئی مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بینة
الثبوت للشئی ولیکن هذا اٰخر ما اردنا ایراده فی هذه الاوراق
والحمد لواجب الوجود مفیض الارزاق والصلوٰة علی افضل البشر
علی الاطلاق محمد ن المبعوث لتتمیم مکارم الاخلاق
وعلی اٰله مصابیح الدجی واصحابه مفاتیح الهجی

تمت